



وزارة المالية

لبن الادارة المركزية لمحاسبات الحكومة  
لف رقم : ١٤٧٢٤ م ٤ مكرر

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٠

\* \* \* \* \*

ورد بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن نتائج فحص حساب خاتامي موازنة  
هيئات العامة الخدمية عن العام المالى ٢٠٠٩/٢٠٠٨ والذى تضمن الملاحظات الآتية :-  
١- ارتفاع قيمة العجز الكلى .

٢- تكبد المخازن بكميات كبيرة من الاصناف دون الحاجة اليها .

٣- زيادة الاقارب المالية المتربطة على ضعف نظم الرقابة الداخلية .

وقد أسفر فحص الجهاز بشأن حوادث التلاعب والاختلاس ومظاهر ضعف الرقابة  
الداخلية عن بعض الملاحظات ومن أهم تلك الملاحظات ما يلى :-

• التلاعب في كشف صرف التعويضات لأصحاب الزراعات التي تأسيس بمتصرف  
مشروعات إحلال وتجديد الصرف المنطوى بهدف صرف مبالغ دون رجوع حق  
لأشخاص غير مستحقين ثبت عدم ملكيتهم أو زراعتهم للأراضي أو عدم وجود  
صرف مغطى بثأطقمهم .

• التلاعب في مسندات تسوية سلفة مؤقتة مخصصة للصرف على التخطيب الجمركي  
لمعيلزمات طيبة واردة لإحدى المستشفيات الجامعية حيث تبين أن أرقام وفترات  
الإيصالات التي تم تسوية السلفة بها غير صحيحة .

• إغفال إدارة الاتحاد المركزي بإحدى الجامعات خصم مبالغ من بعض الشركات  
المتعاقد معها بالقيام بالرحلات الطويلة إلى الأقصر وأسوان والغردقة تمهيداً قيمة أعداد  
الأفراد المجانية الممنوحة من هذه الشركات .

• قيام بعض الجهات بفرض رسوم دون سند من الفئران ودون اتخاذ الإجراءات  
التشريعية اللازمة لإقرارها - منها رسوم على مستخدمي الطريق السريع كشت  
مسمى مساهمة تحسين ورسوم على الطلاب الوافدين والحاصلين على الشهادات  
المعادلة من الدول العربية والأجنبية والدبلومة الأجنبية والمرشح للقبول ببعض  
الكليات وكذلك طلاب الدراسات العليا والطلاب المقبولين بالمدن الجامعية .

• التراخي في أعمال المتابعة والشراف على الطرق مما ترتب عليه فقد عدد كبير من  
العلامات الإرشادية والعواكس المثبتة على الطرق .

• ضعف نظم الرقابة الداخلية على عمليات شراء وفحص وإضافة حيوانات انتدريب  
طلاب إحدى الجامعات فضلاً عن استئجار أعداد كبيرة منها من عهدة المخازن بدأولة  
من يوم إضافتها وخلال الشهر التالي استئجارها إلى غورها دون أن يتم اتخاذ الإجراءات  
المخزنية اللازمة : بشأنها ويقع الباقي باستئجار نقل كثيراً عن مكانة شريعتها فضلاً عن  
التأخير في توريد القيمة البسيطة - كما تم توريد حصيلة البيع لغير ذات صدوره ودفع  
كفاءة الخدمات التعليمية دون مبرر على الرغم من أنه تم شراء المحتويات ، لاحظنا  
على اعتمادات الموازنة العامة للدولة .

(٢)

- عدم إحكام الرقابة على أعمال إحدى الوحدات ذات الطابع الخاص بمسئليها جنائى حيث قام بعض المسؤولين بسحب أرصدة الوحدة من أحد البنوك التجارية بموجب شبكات موقعة وسحوبية بأسمائهم الشخصية وصرف مبالغ لإحدى الشركات مما صورة فاتورة دون وجود ما يقىد ورود الأصناف المشتراء وشراء مبالغ مات وقطري غير لبعض الأجهزة والاحتفاظ بها لدى الشركة الموردة لحين الحاجة إليها بالإضافة لعدم إرفاق المستندات المؤيدة للصرف باستماراة إعتماد الصرف وعدم اتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة لفحص الأصناف المشتراء وإضافتها للمخازن .
- قيام أحد العاملين بإحدى الكليات، بصرف المبلغ المقدم من إحدى الجهات لدعم أحد مشروعات التخرج وذلك بصفته الشخصية دون وجود أية مؤيداته تتحقق صحة وسلمة هذه الصرف سوى مذكرة موقعة منه تفيد إسترداده للبنك نظراً لقيامه بشراء أحد الأجهزة البدنية بمسئوليته من جهةه الخاص - الأمر الذي ثبت عدم صحته .
- احتفاظ أحد عمال الخزن بمستحقات بعض العاملين على الرغم من توقيفهم باستلام تلك المبالغ بإسمه أو إرائه الصرف .
- ارتفاع نسب نفوق الحيوانات والطيور والزواحف بحديقة الحيوان بالجيزة بسبب سوء التغذية وعدم توفير الرعاية اللازمة للحيوانات والقصور في الإشراف على أماكن تواجدها .

وتهيب وزارة المالية بكافة المسؤولين الماليين وممثلي وزارة العائلة وتصديق ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات موضع التنفيذ والعمل على عدم تكرارها مستقبلاً .

تحريراً في : ١٠/١/٢٠١٥

تسamer

رئيس

الإدارة المركزية للمحاسبات الحكومية

برلمان

محاسب / هوزى عبد الجليل الجمل

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٣ - ٧٢٤/١/١ مؤقت

## كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل قرار وزير المالية رقم

(٢٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل لجنة عليا دائمة للمحفوظات والذي قرر فيه الآتي :-

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٢١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النص الآتي :-

تشكيل لجنة عليا دائمة للمحفوظات برئاسة رئيس الادارة المركزية لدار المحفوظات والميکروفیلم بوزارة المالية ، وعضوية ممثل عن كل من :

وزاره العدل ، والجهان المركزى للمحاسبات ، والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، ودار الوثائق التاريخية القومية ، ومصلحة الضرايب العقارية ، وقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية ، وقطاع مكتب وزير المالية ، يختار نهائاً منهم الوزير أو رئيس الجهاز أو المصلحة أو القطاع المختص .

وعلى السادة المئولين الماليين بالجهان الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسعادة المديريين الماليين بالمحافظات وامرائهم الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكالاتهم بضوره الالتزام بما تقدم .

رئيس

في ٢٥١٠/١/٢٠١٠  
الجيهاز  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
(الدورة)  
(محاسب / فوزي عبد الجود الجبل)



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم ١٥٦٧-٧٢٥ م

كتاب دوري رقم (٢٠٩٠) لسنة ٢٠١٩

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بشطب اسم شركة آن ديباب للأدوات الكهربائية من سجل الموردين والمقاولين .

و حيث أصدرت الأمانة العامة لمجلس الشعب القرار الإداري رقم (١٠١) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢ بشطب اسم شركة آن ديباب للأدوات الكهربائية من سجل الموردين لتلافيها في إسعار المبادىء الموقرة للطاقة ٢٣ وات سيلفر (إيطالي) الذي قام بتوريدها إلى مجلس الشعب وفقاً لـ انتهى إليه رأي إدارة الفتوى بمجلس الدولة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بكتابها رقم ١٠٣١ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٣ ملف رقم ٢٢٦٠/٢١/٧٥ .

واعداً لاحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزادات والمادة (١٣٥) من لائحة التنفيذية وتعديلاتها .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالتالي :

الاسم : شركة آن ديباب للأدوات الكهربائية

العنوان : ٣ صندوق التوفير خلف البوستة العمومية - العتبة - القاهرة

تلفون وفاكس : ٢٣٩١٨٧١٢ - ٢٢٩٠١٢٢ - ٢٣٩٠١٢٣

نوع النشاط : توريد أدوات كهربائية

رقم الصيغة التجارية : ٣٥١٠١٩ القاهرة

رقم البطاقة الضريبية : ٨٢ / ٩٦٠

رقم الملف الضريبي : ٥/٤٩٣/١٦٢/١٥

رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٢٣٢/٤٤٧/٥٠٠

المأمورية المسجل فيها الضريبة العامة على المبيعات : الموسكي

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزه المركزية المستقلة والسعادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديرى عموم المحافظات ووكالاتهم ضرورة الالتزام بتغليظ ما نقدم بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠١٩/١٢/٢٠١٩

تمام

رددين

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

*محلب*

(محلب/ فوزي عبد الحمود الجمل)



وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ١٥/٦٧-٢٢٥ م

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٩٣

\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري للهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ باعادة قيد اسم كل من شركتي محمد العادل للمقاولات والفرماوى للمقاولات بسجل المقاولين .

وحيث سبق وأن أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية القرارات رقمي ٤١٥ ، ٤١٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٦ بخطب اسم كل من شركة محمد العادل للمقاولات وشركة الفرماوى للمقاولات من سجل المقاولين لاستعمالهما الغش والتلاعب بتقديمهما للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء عقد تنفيذ الأعمال الكهروميكانيكية بمشروع إسكان مبارك للشباب بمدينة القاهرة الجديدة منسوب صدوره إلى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تبين على نحو قاطع عدم صحته ومخالفته الواقع - وتم نشر هذين القرارات بموجب كتابي دوري الهيئة رقمي ٦ ، ٥ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ .

وبناء على الحكم الصادر من النيابة العامة (نيابة مدينة نصر) التي اقررت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ حفظ التحقيق ادارياً ورأى ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية بكتابها رقم ١٤٠٨ المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢ ملف رقم ١٤٠٢/٢٩/٣١ فقد هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية القرارات الادارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٩/١١/٣ المؤرخ ٢٠٠٩ باعادة قيد الشركتين المذكورتين جل المقاولين .

واعملاً لاحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحة التنفيذية وتعديلاتها .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لاحكام ذلك القرار باعادة التعامل مع الشركتين المذكورتين وبيانهما كالتالي :

١  
ص

أولاً

حمد العادل للمقاولات

١ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - القاهرة

٢٢٧٠٩٢٠٠ - ٢٢٧٣٨٥٥١ :

ملاولات متكاملة

رقم : ١٨٧٥٦٨ القاهرة

بureau : ٦٦٤ - ٥٦٢ - ٣١٧

بيان : ٥١٠٠٦٢٤ / ٤١٠ / ٠٠ / ٢٣

خرج منها البطاقة الضريبية : حدائق القبة

الضريبة العامة على المبيعات : ١٠٠/٥٠٦/٨٧٩

اتحاد المصري للمقاولين التشييد والبناء : ٢٥٦٢

ثانياً

رمادى للمقاولات

ات الشركة السعودية - شارع النزهة - مدينة نصر - القاهرة

٢٦٩٠٥٠٦٢ - ٢٦٩٠٢٩٦٤

ملاولات

رقم : ٢٨٨٥٤٨ القاهرة

بureau : ٣٣٤ - ٤٣٣ - ٣٠٥

بيان : ٥٠٠٤٤٨ / ٤١٠ / ٠١ / ٠٦

خرج منها البطاقة الضريبية : الزيتون اول

الضريبة العامة على المبيعات : ١٠٠/٥١٣/٥٧٣

اتحاد المصري للمقاولين التشييد والبناء : ٤٣٧٠

المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية  
نات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والساسة مديرى  
بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية  
وى عموم الحسابات وكلائهم ضرورة الالتزام بتتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

٢٩١ /

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

شريف

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

صل

ة المالي

ك. والمدربات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(2/1/994/22)

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

قرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين . اختصاصاتها .

نقطة انتهاء تغطية اختبار ١ من ٢٠١٤ ميلادي:

卷之三

1919.1

للاكاديمية المهنية للمعلمين

بوزارة التربية والتعليم

( مواد زیرا هیئتات خدمتیه )

افتتحت الوحدة الحسابية لدبيوان عام وزارة التربيه والتطليم على حسابات الوحدة  
منشأة بالتد أو لا .

بصفة الخاصية بالوحدة الحسابية، المنشورة بتبيند أو لا نقلًا عن الوحدة الحسابية، وزارة التربية والتعليم التي كانت تشرف عليها بما لها من حقوق وما عليها

卷之三

جغرافیا

لِلْأَنْسَابِ مُهَاجِرٌ

الادارة المركزية للمحاسبات (الحكومة)

G. B.

محاسب/ فرزی عبد الجواد الجمل

وزارة المالية  
بادئه والمديريه والماليه  
الخزينة لحساباته الحكومية  
١٨١١/٢/٣ جـ ٤ :

كتاب دوري رقم ( ١١٠ ) لسنة ٢٠١٠

ب الدوري رقم ( ١١٥ ) لسنة ٢٠٠٣ .

المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٢/١ ما يلى :

الوحدة الحسابية للادارة الصحية بغرب النوبارية  
نيرة  
الرقم الكودي ٢٠٨٠١٠٦١٤ ( موازنة حكم محلي )

في إطار الوحدة الحسابية لإدارة التربوية التعليمية بمحافظة البحيرة على حسابات  
ادارة الصحية بغرب النوبارية بمحافظة البحيرة .  
ل الارصدة الخاصة بالإدارة الصحية بغرب النوبارية بمحافظة البحيرة نتلا من  
عدة الحسابية لإدارة النوبارية التعليمية بمحافظة البحيرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة  
د أولاً .

٢٠١٠ / /

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومية

( ا.م.ج )

"محاسب/ فؤزى عبد الجوارد الجمل "

**المالية**

**والمديريات المالية**

**لحسابات الحكومة**

(٣) ١٤/١/٧٣٩/٦

**كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٠**

في قرار السيد الأستاذ / وزير الثقافة رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٠٩

في كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس أكاديمية الفنون

ة انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٢/١ ماليسي

الرقم الكودي

بـ "الحسابية" لاستديوهات أكاديمية الفنون"

٣٢١٦٦٠٢

أكاديمية الفنون بالهرم تابعة لوزارة الثقافة

"أرصدة ذات طابع خاص"

٢٠١٠/١

بات المالية )

**رئيس**

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الاثنين

"محاسب/ فوزى عبد الجوارد الجمل"

وزارة المالية

باقه والمديروات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٩٩٩/٦/٢٠ (ج ٤)

"كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

كتاب مدير فرع القاهرة بالهيئة العامة للتأمين الصحي المتضمن انشاء وحدة حسابية  
في الطبي تأسسا على قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم  
٢٠٠٧

كتاب الدوري رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٨

المالية اده تقرر اعتبارا من ٢٠١١/١/١ ما يلي :-

ناء الوحدة الحسابية لمجمع التوفيق الطبي

هيئة العامة للتأمين الصحي

الرقم الكودي

٤٠٨٠١٦٠

(موازنة هيئات اقتصادية)

اشرافها وخدمتها العيادات الشاملة وادارات الصحة المدرسية لمنطقة الخامسة

الهيئة العامة للتأمين الصحي

اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي

حسابات مجمع التوفيق الطبي

الأرصدة الخاصة لحسابات مجمع التوفيق الطبي بالهيئة العامة للتأمين الصحي

من الوحدة الحسابية لمستشفى مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي الى

وحدة الحسابية المنشأة بالبنك او لا .

٢٠١٠ / ٨ / ٢٩

وتحت سمع مسحياته والديريات المالية

مجمع التوفيق الطبي

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٦/٢٩

"محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل"

وزارة المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
النفاذية لحسابات المجموعة

نـم : ٨١٤/١٣/جـ٥

"كتاب دوري رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

اء الى الكتاب الدوري رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩

وزارة المالية ايه تقرر اعتمادا من ٢٠١٠ ما يلي :-

لا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمستشفي بلقاس بالمنصورة لتصبح كالتالى:-

"الوحدة الحسابية للادارة الصحية ببلقاس" ويكون مجال اشرافها :-

- مستشفي بلقاس للمركزى

- الادارة الصحية بجمصة

- مستشفي جمصة العام

٢٠١٠ / ١ / ٢٠١٠

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل"

دورة المالية

ما يخص والمديرية العامة

الخزينة لحساباته المختومة

(٤/١/٨١١ جـ)

كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠

ب الدوري رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٩

مالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١ ما يلي :-

الرقم التكريدي  
٢٠٨٠١١١٠٩٠٩

مسمى الوجهة الحسابية لمستشفى كفر الدوار العام

لة لتصبح :-

الية لمستشفى كفر الدوار المركزي بمحافظة البحيرة

(موازنة إدارة محلية )

٢٠١٠ / ١ / ٧

رئيسي

الادارة المركزية لحسابات الخدمة

دراويش

"محاسب/ فوزي عبد الجليل الجمل"



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٢١١-٧٢٣ م مؤقت

### كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الإلكتروني عن المناقصات والمزادات الحكومية في الجهات المختلفة وقد تضمن الآتي:-

#### (المادة الأولى)

على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ، عدا الجهات الآتية :-

- وزارة الدفاع والإنتاج الحربي .
- وزارة الدولة لإنتاج الحربي .
- هيئة الأمن القومي .

أن تقوم بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحالية التي تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة ، وما يطرأ عليها من تعديلات بناء على جلسات الاستفسار على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه [www.etenders.gov.eg](http://www.etenders.gov.eg) وذلك اعتبارا من ٢٠١٠/١/١ .

وذلك دون إخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون المناقصات والمزادات المشار إليها ، ولائحته التنفيذية ويكون النشر بالموقع بمعرفة الجهة الطارحة أو الجهات التابعة لها إداريا ، ويف适用于 على عائقها مسؤولية المطابقة الكاملة للصورة المنشورة لكراسة ، وعلى أن يتضمن النشر على بوابة المشتريات الحكومية كافة البيانات التي يتم الإعلان عنها في الصحف اليومية ويساعل تأدبيها الموظف المتسبب في النشر المخالف .

#### (المادة الثانية)

تتولى وزارة الدولة للتنمية الإدارية إعداد وتجهيز الجهات الحكومية بالجهاز الإداري للدولة لقيام بالنشر الإلكتروني للوثائق وكراسات شروط المزادات والمناقصات مباشرة على موقع بوابة المشتريات الحكومية ومتبعة تنفيذ ذلك .

مسمى

(المادة الثالثة)

يجوز بموافقة السلطة المختصة بالجهة الإدارية الاستثناء من النشر على موقع بوابة المشتريات الحكومية بالنسبة للمناقصات والممارسات المحددة التي تطلب بحسب طبيعتها أو مبرراتها عدم النشر عنها بالموقع .

كما يمتنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار المناقصات العامة والممارسات العامة التي تقدر السلطة المختصة بوزارة الداخلية عدم النشر عنها للذاعى التي تقدرها .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحلفات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات وكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

تحريراً في : ٢٠١٠/١/

تسamer

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٦٥ / ٣ - ٧٢٤ م

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٠

\* \* \* \* \*

سبق ان اصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ ونظرا لقيام الادارة العامة لحسابات الحكومة بالبنك المركزي المصري بتحديث بيانات العملاء عن الوحدات الحسابية الحكومية لتسهيل الاتصال وتلافي المشاكل المتعلقة بارسال كشوف الحساب ،  
لذا تهيب وزارة المالية كافة الوحدات الحسابية الحكومية ضرورة مراجعة عناوينهم الواردة بكشوف الحساب المرسله من البنك وموافاة البنك المركزي المصري بالعنوان الشالى والرمز البريدى وارقام التليفون والفاكس والبريد الالكتروني للوحدة الحسابية ان وجد على ان يتم ذلك بخطاب محمد بن توقيعين اول وثان عن الوحدة الحسابية الحكومية .

وعلى المسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والمسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومستشاري عموم الحسابات ووكالاتهم مبرورة تنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري بكل دقة .

فى ٢٠١٠ / ٢

جيها

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فخرى عبد الجليل البهمن)

وزارة المالية  
هيئة الصلبات والمديريات المالية  
الادارة المركزية لحساباته المجموع

(ملف رقم : ١٨١٢/٤٨)

كتاب دوري رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

الى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الاولى نقل تبعية مستشفى كفر الزيات لجراحات اليوم الواحد بمحافظة الغربية الى مديرية الشئون الصحية بالغربية وتنضم الى مستشفى كفر الزيات العام  
ايامه الى الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٣/١ ما يلي :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بكفر الزيات بمحافظة الغربية بوزارة الصحة والسكان      الرقم التكودي ١٠٨٠١٠١٧٢

( موازنة جهاز اداري )

ثانياً - تقول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بكفر الزيات بالغربية بوزارة الصحة والسكان ( موازنة جهاز اداري ) الملغاة بالبند  
أولاً المعي الوحدة الحسابية لمستشفى كفر الزيات العامل بمحافظة الغربية ( موازنة حكم محلي )

بتاريخ : / / ٢٠١٠  
الى هيئة الصلبات والمديريات المالية

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

\_\_\_\_\_

"محاسب/ غوري عبد الجواد الجداوي"

وزارة المالية

قطاع المعايير والمعايير المالية  
الادارة المركزية للمعايير المقدمة

( ملف رقم : ٦/٨٠٩ جـ٤ )

"كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٥ -

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ / ٢٠١٠ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بجامعة بنها - مدينة بنها ليشمل الإشراف المالي لحسابات كلية التمريض بجامعة بنها - مدينة بنها .

ثانيا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب بجامعة بنها - مدينة بنها على حسابات كلية التمريض بجامعة بنها - مدينة بنها .

ثالثا:- تؤول الاصددة الخاصة بحسابات كلية التمريض جامعة بنها - مدينة بنها نقاً من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية الطب بجامعة بنها - مدينة بنها الى الوحدة الحسابية الفرعية لكلية التربية الرياضية جامعة بنها - مدينة بنها .

تحرير في : ٢٠١٠ / ٢ / ٧

( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ا.م. )

٢٠٠٩/٢/٨  
محاسب / فوزى عبد الجليل العيش

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمصروفات المالية

الادارة المركزية لحسابات المعرفة

(ملف رقم: ٥٠١/٨٢٠ ج)

كتاب دوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

إيماء إلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥١) المؤرخ ٢٠٠١/١٣/٢٠٠١ بتشكيل  
مركز صحة المرأة الجامعي بأسيوط .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١ ما يلى :

الرقم الكودي

٣٠٤٠٠٤٠١

أولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية لمركز صحة المرأة الجامعي

جامعة أسيوط

( موازنة هيئات خدمية )

ثانياً : - ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للمستشفيات الجامعية بأسيوط على مركز صحة المرأة  
الجامعي بأسيوط .

ثالثاً : - تؤول الارصدة الخاصة لمركز صحة المرأة الجامعي نفلاً من الوحدة الحسابية  
للمستشفيات الجامعية بأسيوط إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند الأول .

تحرير في : ٢٠١٠/٣/١

(علي)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(الملحق)

محاسب / فوزي عبد الجليل العمل

**وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدارة المرجعية لحسابات الحكومة**  
( ملف رقم : ١٨١١/٣ ج-٤ )

**كتاب دوري رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠١٠**

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠٩

- إيماء لكتاب الدوري رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٩٩

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ١٢/١/٢٠١٠ ما يلي :

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية للادارة الصحية بوادي النطرون  
بمحافظة البحيرة  
الرقم الكوفي  
٢١١٠١٠٢٦

( موازنة حكم محل )

ثانياً : - ينتهي، إشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحلية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة على حسابات الادارة الصحية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة .

ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة للادارة الصحية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة نفلاً من الوحدة الحسابية للوحدة المحلية بوادي النطرون بمحافظة البحيرة إلى الوحدة الحسابية المنشاة بالبنك أو لا

رابعاً : - تعديل مسمى الوحدة الحسابية الجديدة من امتداد اليوم الواحد بوادي النطرون . الرقم الكوفي  
١٠٨٠١ ، ١٣٠

" الوحدة الحسابية لمستشفى وادي النطرون المركزي بمحافظة البحيرة " .

الرقم الكوفي  
١١١٠١٠٣٧

( موازنة حكم محل )

تحرير في : ٢٠١٠ / ٢ / ٢٤٣

( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

وزير

" محاسب / فوزي محمد الدين الجمل "

وزارة المالية

رئيس، الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ١٥/٣-٧٢٤ - اپنے مکان

الكتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

中華書局影印本此書由香港新亞大學中文系蔣惠生先生校讎並題寫書名

\* بمناسبة وضع اللوحة المركزية خطة التمهيد لرقم الشيكات بنظام الشهاب لديه وذلك بغرض استكمال قاعدة البيانات وإحكام الرقابة على صحة رقم الشيك ورقم الحساب عند القيد وكذلك منع التزوير والتزيف للشيكات الحكومية حرصاً على المال العام .

\* لذا تطلب الادارة العامة احصائيات المحترمة بالبنك المركزي المصري موافاتها بمحضر شامل بأرقام الشيكات الموجودة لدى جميع الوحدات الحسابية الحكومية والهيئات والصناديق الخاصة الموجهة لنديوم وللادارة خلال العام المالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ - على بيان - ولم يتم إصدارها بعد مقارنة برقم الحساب وكذا أرقام الشيكات الصادرة من الوحدات الحسابية ولم يتم صرفها .

\* وبناء على ما تأتمم تهيب وزارة المالية بالسادة الممئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والاجهزة المركزية المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمناطق والوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

٢٣

٢٠١٠/٣/ تحريراً في

محله‌ان

الادارة المركزية - سبابات الحكومة

卷之二

(محاسب / فوزي عبد الجواد الجمل)

**وزارة المالية**

**طاطع العيادات والضدريباره المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

(ملف رقم : ٨١٢/٨١٢ ج)

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠

الموافق ٢٠١٠/٦/٣

٤- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٩٠، والمتضمن بـ ادارته الزيارات تجارية  
مستشفى كفر الزيات لجراحات اليوم الواحد بمحافظة الغربية لـ مديرية الشئون  
الصحية بالغربية وتنضم الى مستشفى كفر الزيات العام .

ـ ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠

ـ تعليم وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٤/٢٠١١ ما يلى :-

أولاً : - الغاء الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ،

ثانياً : - إلغاء الوحدة الحسابية لـ مستشفى جرحايات اليوم الواحد  
الرقم الكودي ١٠٨٠١٠١٧٧  
بكفر الزيات بمحافظة التربية بـ وزارة الصحة والسكان

( موافقة بـ هاز اداري )

ثالثاً : - تزويد الارصاد المنسقة بـ لـ وحدة الحسابية لـ مستشفى جرحايات اليوم الواحد بكفر  
الزيارات بالغربية بـ وزارة الصحة والسكان ( موافقة بـ هاز اداري ) الملاحة بالـ ثانيسا الى  
الوحدة الحسابية للادارة الصحية بكفر الزيات بـ محافظة الغربية ( موافقة حكم محل )  
وتفقذوا بـ قبول ثائق الادارة .

تقرير اشئ : ٨ / ٣ / ٢٠١٠  
( خ )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ابراهيم )  
٢٠١٠/٦/٣

"محاسب/ فوزي عبد الجبار العجمي "





وزارة المالية  
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ١٩/٣-٧٢٤

كتاب ثوري رقم (٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠

سيق أن أصدرت هذه الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان باسم البنك المركزي المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهاية لصالح الجهات الحكومية.

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/١٤٠٨ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ انه تم التأشير في سجل البنك بتعديل المادة (٢) من النظام الأساسي لبنك التمويل المصري السعودي المتعلقة باسم البنك ليصبح "بنك البركة مصر" ليعمل به اعتبارا من أول أبريل ٢٠١٠.

لذا توجه وزارة المالية نظرا لسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسعادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

في: ٢٠١٠/٣/  
رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(المرسل)  
٢٠١٠/٣/١٧

(محاسب / فوزى عبد الجود الجمل)

## وزارة المالية

### قطاع العقارات والمخزون والمالية الادارة الفرعية لعقارات المجموعة

(ملف رقم : ٤٧٤)

\* كتاب دوري رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٠ \*

- بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بنشاء محافظة الاقصر والتي شتم الدفوا  
بعض الوحدات الخدمية التي تتبع محافظة قنا بمركز اسنا وارمنت .  
بعن وزارة المالية انه تقرر اعتمادا من ١٤/٤/٢٠١٠ ما يلي :-  
أولا :- نقل تبعية الاشراف المالي للوحدات الحسابية التي اسمها بد من المديرية المالية لمحافظة قنا إلى  
المديرية المالية لمحافظة الاقصر وهم كالتالي :-

اسم الوحدة الحسابية

|   |  |
|---|--|
| الى المديرية المالية لمحافظة الاقصر   | من المديرية المالية لمحافظة قنا  |
| الوحدة المحلية لمركز ومدينة اسنا بمحافظة الاقصر                                       | الوحدات المحلية لمركز ومدينة اسنا بمحافظة قنا  |
| الوحدة الحسابية لادارة اسنا التعليمية بمحافظة الاقصر                                  | الوحدة الحسابية لادارة اسنا التعليمية بمحافظة قنا                                    |
| الوحدة الحسابية لادارة اسنا الصناعة بمحافظة الاقصر                                    | الوحدة الحسابية لادارة اسنا الصناعة بمحافظة قنا                                      |
| الوحدة الحسابية لادارة العلامة اشرف جنوب قنا باسمها<br>بمحافظة الاقصر                 | الوحدة الحسابية للادارة العامة لمصرف جنوب قنا باسمها<br>بمحافظة قنا                  |
| الوحدة الحسابية لادارة العامة لتطوير الري باسمها بمحافظة<br>الاقصر                    | الوحدة الحسابية للادارة العامة لتطوير الري باسمها بمحافظة<br>قنا                     |
| الوحدة الحسابية لادارة العلامة لقاطر اسنا الجديدة بمحافظة<br>الاقصر                   | الوحدة الحسابية للادارة العامة لقاطر اسنا الجديدة بمحافظة<br>قنا                     |
| الوحدة الحسابية لادارة العلامة لحماية النيل باسمها<br>بمحافظة الاقصر                  | الوحدة الحسابية لادارة العامة اسنا التي باسمها بمحافظة<br>قنا                        |
| الوحدة التنسائية لمكتب البريد العامة للتأمين والمعاشات<br>باسمها (ق.ع) بمحافظة الاقصر | الوحدة الحسابية لمكتب البريد العامة للتأمين والمعاشات باسمها<br>(ق.ع) بمحافظة قنا    |
| الوحدة الحسابية لمكتب البريد العامة للتأمين الاجتماعي<br>(ق.ح) باسمها بمحافظة الاقصر  | الوحدة الحسابية لمكتب الهيئة (الامانة للتأمين الاجتماعي)<br>(ق.ح) باسمها بمحافظة قنا |
| الوحدة الحسابية لادارة ارمنت الادارية لمركز ومدينة ارمنت<br>بمحافظة الاقصر            | الوحدة الحسابية لادارة ارمنت المحظوظة لمركز ومدينة ارمنت<br>بمحافظة قنا              |
| الوحدة الحسابية لادارة ارمنت الصناعة بمحافظة الاقصر                                   | الوحدة الحسابية لادارة ارمنت الصناعة بمحافظة قنا                                     |

تحرير في : / / ٢٠١٠

رئيس مجلس

ادارة الفرعية لحسابات التأمين

الدكتور

" د. خالد / غزلاني عبد الرحيم الدعمال "

**وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والمطابقات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

( ملف رقم : ٦/١٨٠٩ جـ ٤ )

كتاب دوري رقم ( ٢٠١٠ ) لسنة ٢٠١٠

-----

- إيماء إلى القرار الوزاري رقم ١٠٠ ي تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ المتضمن بصداقه الأولي  
إنشاء إدارة قها التعليمية بمحافظة القليوبية .

يعلن وزارة المالية أنه قد تم التحварا عن ١ / ٧ / ٢٠١٣ ما يلي :-

أولاً:- إنشاء الوحدة الأساسية لإدارة قها التعليمية بمحافظة القليوبية . (الرقم الكودي

٢٠٣٠١٢٦٦ ) (وزارة حتم منحي )

ثانياً:- ينتهي إشراف الرئدة الحسابية للادارة التعليمية بمدينة طوخ بمحافظة القليوبية على  
حسابات إدارة قها التعليمية بمحافظة القليوبية .

ثالثاً:- يؤول الأرصدة الخامسة بإدارة قها التعليمية نقلة من الرئدة الحسابية للادارة التعليمية  
بمدينة طوخ به، فضة القليوبية إلى الرئدة الحسابية المنشاة بالبند أولاً .

تعزيزاً في ٢٠١٠ / ٣ / ٢

( على )   
الآن

رئيس مجلس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

\_\_\_\_\_

٢٠١٠ - ٢٠١٣

"محاسب/ فوزى عبد الجواه " الجمل

**وزارة المالية**

**قطاب المصايات والمديريات المالية  
الادارة المركزية ل المصايات الحكومية**

(ملف رقم : ١٠/٨١٥ جـ)

"كتاب نوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- يناء الى القرار الجمهوري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن بعده الأولى نقل تبعية مستشفى الأحرار التحفيزي من ديوان عام وزارة الصحة (أمانة المراكز الطبية الشخصية) الى مديرية الشئون الصحية بالشرقية ليصبح "مستشفى الزقازيق العام".
- يناء الى الكتاب الدوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨.
- يناء الى الكتاب الدوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧.

تعلن وزارة المالية انه تقرر انتصاراً من ١١/٥/٢٠١٥ ما يلي :-

**أولاً :-** نقل تبعية الوحدة الحسابية مستشفى الأحرار بوزارة الصحة **الرقم الكودي** ١٠٨٠١٠١٨٤ والسكان بالزقازيق بمحافظة الشرقية الى مديرية الشئون الصحية بالشرقية (مستشفى الزقازيق العام).  
( موازنة جهاز اداري )

- ثانياً :-** تزول الأربعة الشائسته بالوحدة الحسابية المعامل تبعيتها **الرقم الكودي** ١٠٨٠٣١٦٠١٠١ بالبند أولاً الى الوحدة الحسابية لمستشفى الزقازيق العام  
مدينة الزقازيق بحافظة الشرقية .
- ثالثاً :-** نقل موازنة الوحدة الحسابية المعامل تبعيتها بالبند أولاً من موازنة جهاز اداري إلى موازنة حكم محلي .

تحريماً : ٢٠١٠ /

( على )

**رئيس**

**الادارة المركزية ل المصايات الحكومية**

*الخط*  
٢٠١٥-١٢-٢٠

"محاسب/ فوزي عبد الجبار الجمال"

لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٣ - ١/١ - ٢٠٠٣ موقن

كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

في ضوء ما تقتضى به احكام المادة ١٢ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة والتي تنص على أن تتم على نفقة الموارنة العامة للدولة تنفيذ وثائق التخطيم التقديري بما في ذلك المسائل المشتركة بين اصول غير المالية "الادارات"

وفي ضوء كتاب دورى وزارة المالية رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٩ وتأكيدا على ما سبق اذاعته بالكتب الدورية السابقة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٠/٦/٣٠ توجه وزارتي المالية نظر جميع الجهات إلى ضرورة مراعاة ما يلى :-

أولاً : بالنسبة لاستحقادات:-

١. التزام الجهات الادارية من الاز بتقديم طلبات الصرف تباعاً ولو لا باول دون تأجيل لتلافي ما يلاحظ في نهاية كل عام من تكثيف العمل بالوحدات الحسابية على ان يكون ذلك في موعد أقصاه ٦/٦/٢٠١٠ حتى يتلقى سحب الشيكات الخاصة بهما في موعد اقصاه يوم ٦/٦/٢٠١٠ وان ما يستحق من حقوق راتبة الصرف لي الفترة من ٦/٦/٢٠١٠ وحتى ٦/٦/٢٠١١ تكون الموارنة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة او المراقب المالي لمزاولة او مناقب مالى المدونة او الحس على ان يوثق سحب اي شيك او اثنين صرف اربعين ينبع من السنة المالية المنتهية بعد يوم ٦/٦/٢٠١٠ .

٢. بالنسبة للجهات الادارية التي تدقق، تعيتها الى الادارة المحلية ولها فرروغ درجات حسابية بالمحافظات فتكون الراية على صرف ما يستحق من حقوق وابدأ الصرف في الفترة من ٦/٦/٢٠١٠ إلى ٦/٣/٢٠١١ امداد مدير المديرية المالية للمحافظة التي تقع في دائريتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. على جميع سماتي وزارة المالية بالجهات الادارية القيام يوم ٦/٦/٢٠١١ بالتأكد على عدم ترك صفحات او اسطر فارغة بدفتر يومية الصرف وفاتح (٢٤) مع ضرورة إقفال هذا الدفتر في نهاية يوم ٦/٣/٢٠١١ الذي يقع بالاتفاق بما يزيد على سنتين وسيتم التأكد من تفويت ذلك عن طريق التفتيش الاداري المفاجئ .

٤. التأكيد على عدم ترك أى عدد من الشيكات من أى نوع أو أذون الصرف ٩٤، ح دون تحرير وأخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع أو أذن الصرف تم سحبه حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

٥. تتولى الادارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مقتنيتها بالتأكد من الالتزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك وسيتم الدعائة القانونية فى حالة ثبوت عدم الالتزام بتنفيذ تلك التعليمات .

#### ثانياً : بالنسبة للموارد :

١. تضاف المتخصصات النقدية الواردة فعلا حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ إلى إيرادات نفس السنة .
٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ وتضاف لايرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .
٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ التي ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية فإنه في حالة إعادةها من البنك دون إضافة لاي سبب حتى ١٥ سبتمبر فستبعده قيمتها من إيرادات السنة المالية التي أضيفت لها وعلى ان تدخل في إيرادات السنة المالية التي يعاد إرسال الأذىك فيها للبنك .

#### ثالثاً : تعليمات عامة :

١. على كافة الجهات بما في ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الالتزام بالصرف في حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة ونوجيه كل اعتماد إلى الغرض الذي خصص من أجله .
  ٢. يقوم مدير المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها في ٢٠١٠/٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حدة وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية .
- وعلى السادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكالاتهم مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا في : ٢٠١٠/٤/٢٠٠٠

تمام

٥  
٤  
٣

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(١٧)

(محاسب / فوزى عبد الجود الجمل)

**وزارة المالية**

**قطاع المساواة والمحاسبات المالية  
الادارة المركزية لمساواة المحكمة**

( ملف رقم : ١٦٤٠١ ) ( جـ ٣ )

"كتاب دو رقم (٥) ) لسنة ٢٠٩٠"

\*\*\*\*\*

- يسأء إلى قرار السيد المستاذ الدكتور / وزير الموارد المالية والري رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠١٧  
بانشاء الادارة العامة المتكاملة "موارد الماء" والري  
طن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

ولا :- انشاء الوحدة الحسابية

(الادارة العامة المتكاملة للموارد المائية والري بحلوان ) (١٢٢٠٢٧٠)

تابع لوزارة الموارد المائية والري

(موازنة جهاز اداري )

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لادارة العامة لري الجيزة التي كانت تشرف على الوحدة  
الحسابية المنشأة بالبند او لا

الثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بالادارة العامة المتكاملة للموارد المائية والري نقلاً من الوحدة  
الحسابية لادارة العامة لري بالجيزة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند او لا

تحرير في : ٢٠١٠/٤/٢

(مع تذاكر الصياغة والمديرية المالية )

**رئيس**

**الادارة المركزية لمساواة المحكمة**

*(توقيع)*

٢٠٢٠/٤/٢

محاسب / فوزي عبد الجبار البحمل

وزارة المالية  
قطاع العطاءات والتجهيزات المالية  
الادارة المركزية لعمليات تجففومة  
( ملف رقم : ٥٥/٩٠٠ ج ٤ )

"كتاب بري رقم ( ٦٧ ) لسنة ٢٠١٠"

بيان رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩ بشأن رعاية المريض النفسي .

- طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩ بشأن رعاية المريض النفسي .  
- وإيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل المجلس القومي للصحة النفسية .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر احتباراً من ٥ / ٥ / ٢٠١٩ ما يلى :-

إنشاء وحدة حسابية باسم :-

( المجلس القومي للصحة النفسية )

بوزارة الصحة

"وزارة جهاز أذاري"  
( رقم كودي )  
(١٣١٠٠٢٨)

تحريضاً في ١٢٤ / ٤ / ٢٠١٠  
إبعانه وبياناته

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ٦٧ )

"محاسب/ فوزي عبد الجبار السعدي"

**وزارة المالية**  
**قطاع المعاواة والمعديريات العالمية**  
**الادارة المركزية لمعاواة المجموعة**  
**( ملف رقم : ٨٠/٨٠٠ )**

**كتاب بوزير رقم ( ٢٧ ) لسنة ٢٠١٠**

- ايماء الى قرار رئيس مجلس المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن  
بيان الاولى مجموعة (أ) (إنشاء مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة حلوان)
- ايماء تعيين مديرى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٨ والخاص بإنشاء الوحدة الحسابية لشون عام  
محافظة حلوان

**نعلم وزاراة المالية أنه تقرر عيادة من ١٧/٦/٢٠١٠ ما يلي :-**  
**أولاً :- تعيين مجال الاشراف المالي الوحدة الحسابية لشون عام**  
**٢٠١٢٨**  
**محافظة حلوان**

**(موانئه حكم سلس)**

**ليشمل خدمات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة حلوان**

**ثانياً :- تولي الامانة العامة لحسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة حلوان الى الوحدة**  
**الحسابية لشون عام محافظة حلوان .**

**مدونا في : / ٢٠١٠ /**  
**(اعو )**

**رئيس**

**الادارة المركزية لحسابات الدائرة**  
**(١١٢٣)**

**محاسب/ فوزي عبد الجليل العجل**

وزارة المالية

قطاع المسابقات والمديريات المالية  
الادارة المركزية لمسابقات الحكومة

( ملف رقم : ٤٢٥ / ٢ / ٢٧١ )

"كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠"

\* \* \* \* \*

إيام الكتبين الدوريين : (٦٥) لسنة ١٩٨٨ ، (٨٥) لسنة ١٩٩٤

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٦/١ ما يلى :-

أولا :- تعديل مبنى إشراف الوحدة الحسابية لإدارة الأموال المصدرة ببيانات تصفيية شهر ديسمبر

وذلك بما يحددة توظيف الأموال بجهاز تصفيية الحراسات ليصبح كالتالى :-

- إدارة الأموال المصدرة بجهاز تصفيية الحراسات .
- الأمانة العامة لجهاز تصفيية الحراسات .
- المراقبة العامة لحسابات التصفية .
- وحدة توظيف الأموال بجهاز تصفيية الحراسات .

ثانيا :- تتول الأئمدة الخاصة بوحدة توظيف الأموال بجهاز تصفيية الحراسات إلى الوحدة الحسابية :-

لإدارة الأموال المصدرة بجهاز تصفيية الحراسات .

تحرير في : ٢٠١٠ / ٥ / ٨

(م.قطاع المسابقات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لمسابقات الحكومة

(١٢٠٠٠٠٠٠٠٠)

ممثله/ نقيب شهد العواد الجمل



وزارة المالية  
رئيس الادارة المركزية لحسابات الخاتمة  
ملف رقم: ٧٢٤ - ١٥/١ جـ؛ مكرر

كتاب ثوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بناءً على تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشف الحساب والمصادقة للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٠/٦/٣٠) واستعداداً لتنظيم عملية تسليم كشف الحساب ومرافق الختامي ٢٠١٠/٦/٣٠ فإنه ينبغي على الوحدات المشار إليها بعاليه ضرورة اتباع الآتي :

- ١- موافاة البنك المركزي المصري بخطاب تقويض بالاستلام لأحد العاملين مسبوقة التوقيعات المبلغ عنها بالبنك، وختم شعار الجمهورية من ذكر أرقام الحسابات المطلوب استلامها لسرعة الإجراء .
- ٢- ضرورة إحضار ما يثبت شخصية المستلم حسب التقويض وذلك حتى لا يضطر البنك بعدم التسليم .
- ٣- التبيه على كافة الوحدات بامتنان استلام ما ينقصها من كشوف ومرافق خلا فترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٠ حيث لن يتم تسليم متاخرات خلال فترة تسليم الختامي .
- ٤- سيتم الإغلاق في (٢٠١٠/٦/٣٠) ويعطى البنك مهلة لمدة ثلاثة أيام (بعد تاريخ الإغلاق) لتجهيز الكشوف على أن يتم التسليم خلال الأربعسة الأولى من التالية لذلك ، وسوف ترسل الكشوف والمصادقات التي لن يتم استلامها خلال تلك الفترة إلى الوحدات بريدياً .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمة - الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والذاتية المديرين الماليين بالمحافظات والمراسلين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكيلاته - ضرورة مراعاة ما نقدم.

في ٢٠١٠/٦

جيهان

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(١١-٢٠١٠)

(محاسب / فوزي عبد الجبار الدحيل)



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لخدمات الحكومة

ملف رقم: ۱۵/۶/۷۲۰ م + مکرر

كتاب بورى رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

卷之三

صدر كتاب دوري للهيئة العامة للخدمات المصرفية رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة قيد نسخة المقاول / السيد عبد العال الصيد (جوك للمقاولات) بسجل المقاولين .

حيث سبق أن أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية - بقرار رقم (١٦٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ بشخص باسم مقاولون / السيد عبد العال العميد (جودة للمقاولات) من سجل المقاولين لما أرتكبه من غش ونلاطب في فئة تصنيفه في شهادة الاتحاد المصري لمقاولين التشييد والبناء بتقديم وجهة حسن الاشتراك في المناقصة العامة لأعمال التشغيل وصيانته وحراسة أعمدة إشارات الطريق الشرعاني لمدخل مدينة العجمي الجديدة وذلك وفقاً لما انتهى إليه رأي إدارة الفتوى بمجلس الدولة لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٥٢٢/٣١ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢ .

وبناء على رأى مجلس الدولة ( إدارة الفتوحى لوزارة الاسكان والمرافق والتعميرانية ) رقم ١٧١ المسند إلى  
٢٠١٠/٢ ملف رقم ٥٧٣/٣١ - فقد أصدرت هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة القرار الإداري رقم (١٤٧) المؤرخ  
٢٠١٠/٣ بإعادة قيد المقاولون / السيد عبد العال السيد ( جوند للمقاولات ) بسجل المقاولين .

وأعمالاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المذاهب والمعتقدات والمزايدات والمادة (٣٥) من لائحة التنفيذية وتعديلاتها .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية تغفر كافة اجراءات الخاضعة لأحكام ذلك القانون إلى مراجعته ما تقتضي علمًا بذلك  
بيانات المقاول المذكور كالتالي :-

اسم المقاول : السيد عبد العال السيد خليفة .  
اسم الشركة : جوك للمقاولات .

العنوان : القبيصات - مراكز طهطا بملك عبد العال اسد خليفه - محافظة سوهاج ،  
 النوع النشاط : معارضات .

٢٠٠٤/٥/٢٩ بقريحة ٥٥٤١ - قلم السجل التجاري : مكتتب السجل التجاري : طهطا - محافظة سوهاج .

رقم البطاقة الضريبية : ١٤٠ - ١٣١ - ٦٥٧  
رقم الحساب الضريبي : ٥٥٢/١٥/٠٧ - ٥٥٢/٠٢٠٦/٥٥

لعاموريه المستخرج منها البطاقة الضريبية : طهطا  
وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الادارى للـ

حريرا في / ٢٠١٠

بیوگرام

الإدارية المدنية لـ«عمانات» تحقق فوزاً

مقدار سبب / فوترة تكثيف التهوية المائية

وزارة المالية

كتاب الحسابات والمدحيات المالية

#### **اللائحة المرافقية لبيان المرافق**

(ملف رقم : ١١٨٤٠)

كتاب دوري برقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٤

— بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن بمادته الأولى تنقل  
تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزى علاج الإدمان إلى ديوان عام وزارة الصحة

١٩٩٩ نسخة

٢٠١٧/٤/١ - ملخص اتفاقية تعاون بين وزارة المالية والبنك المركزي المصري

الرقم الكودي : ٢٠١٠٥٣٩٦٠ - إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي الصحة النفسية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية بديوان عام وزارة الصحة والسكان (الأمانة العامة للصحة النفسية)

(مولانہ جہان افری)

**ثانياً :-** **الى اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى خدمات بين الكوم بمحافظة المغوفية على حسابات مستشفى الصحة النفسية بالمنوفية**

**ثالثاً :-** تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستوفي الصحة النفسية بالمنوفية نفلاً من الوحدة الحسابية حساب شينن الكوم بمحافظة المنوفية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبلد اولاً.

تحريرا في :

ج

الدائرة المركزية للمعلومات الحكومية

卷之五

مكتبة/ فوزي عبد الجواد الجميل

**وزارة المالية**

قطاع المعابد والتصييرات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
( ملف رقم : ٢٠٦ / ١٨٥ )

"كتاب دوري رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠١٠"

- بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمقتضاه الأولى تنشأ بالإضافة إلى الجامعات المذكورة عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات جامعة بور سعيد ومقرها مدينة بور سعيد.

- وإيماءً إلى الكتاب الدوري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ / ١٤٢ لسنة ٢٠٠٨

تعلن وزارة المالية أنه تقرر احتساباً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

أولاً : - تعديل مسمى الوحدات الحسابية المنشاة بجامعة قناة السويس فرع بور سعيد التصريح كالتالى:-

( من ) ( إلى )

|   |  |   |
|---|--|---|
| <b>وحدة الحسابية الأولى لجامعة قناة السويس</b><br>فرع بور سعيد<br><u>محل إشرافها</u><br>كلية الهندسة - كلية التجارة - كلية العلوم<br><b>وحدة الحسابية الثانية لجامعة قناة السويس</b><br>فرع بور سعيد<br><u>محل إشرافها</u><br>كلية التربية الرياضية / كلية التربية النوعية /<br>كلية التربية / كلية رياض الأطفال / المعهد العالي<br>للإدارة والحاسب الآلي / كلية التمريض<br><br><b>( موازنة هيئات خدمية )</b> | <b>وحدة الحسابية الأولى لجامعة بور سعيد</b><br><u>محل إشرافها</u><br>كلية الهندسة - كلية التجارة - كلية العلوم<br><b>وحدة الحسابية الثانية لجامعة قناة السويس</b><br>فرع بور سعيد<br><u>محل إشرافها</u><br>كلية التربية الرياضية / كلية التربية النوعية /<br>كلية التربية / كلية رياض الأطفال / المعهد العالي<br>للإدارة والحاسب الآلي / كلية التمريض<br><br><b>( موازنة هيئات خدمية )</b> | <b>وحدة الحسابية للهيئات والكتابات الخاصة</b><br>لجامعة قناة السويس ببور سعيد<br><u>محل إشرافها</u><br>فرع الجامعة / كلية الهندسة / كلية التجارة /<br>كلية التربية / كلية التربية الرياضية / كلية<br>التمريض / كلية التربية النوعية<br><br><b>( أرصدة متعددة ذات طابع خاص )</b> |
|---|--|---|

تحرير في : ٢٠١٠ / /

( على )

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( نمو )

محاسبة / فوزي عبد الجود الجمل



بعنوان القطاع الحسابات الختامية لسنة المالية  
ملف رقم : ٧٢٥ - ٧٣٥ - ١٥/١٧٠٠ شاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٢٠١٠) لسنة ٢٠١٠

صدر مشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وبياناته الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١.

وقد أقرت الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها في مارس ٢٠٠٧ بأنه يجب عرض العحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب فرصة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية. ويتم التصويت عليها آنا بآنا، ويصدر بمقتضى ما

ونصت المادة ١١١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المعاشرة العامة للدولة بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ تقضى بأنه تبقى المعاشرة أن تعيل مشروعات قوانون الركيزة الخالصة بالحساب الختامي للموازنة العامة وبيبةاته التفصيلية إلى مجلس الشعب وأدائه، الجهاز المركزي للمحاسبات في مدى أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وحرصاً على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية والالتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد.

فإن وزارة المالية تهيب بكلأمة جهات التنفيذ الداخلية ضمن المعاشرة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ يربط المعاشرة العامة للدولة بسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج العربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ ضرورة الالتزام ببياناته وتقديم الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد المحددة بهذه العشور ونطمئن إعداد الحسابات الختامية المرفقة به، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية)؛ تنفيذاً لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

ونؤكد وزارء المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مشورة، يتعذر مخالفة مالية تستوجب مساعدة المتسبب عنها طبقاً للنص المادة (١٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحة التنفيذية، مع الأنباء في الأعشار ما يلى :-



رئيس قطاع الحسابات والمديريات الخاتمة

**أولاً : موعد إغلاق وتأديم الحسابات الخاتمة :**

١. على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكافية لإغلاق حسابات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٦/٣٠ .
٢. على الجهات الدائنة ضمن الميزانية الدوام للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية ) تأديم الحسابات الخاتمة ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/٣١ .
٣. على الهيئات العاملة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي إغلاق حساباتها في ٢٠١٠/٦/٣٠ ، وإعداد الحسابات الخاتمة ومرفقاتها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/٣١ .  
لتتمكنها من مرحلة خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، على ان تعرض تلك الحسابات الخاتمة في صورتها المعدلة بحضور ممثل الجهاز المركزي للمحاسبات لدى اعتمادها من مجلس معاون الوزير ، ويراعى أن يتم ذلك في موعد غشه ٢٠١٠/٩/١٥ .
٤. على شركات القطاع العام إغلاق حساباتها في ٢٠١٠/٩/٣٠ ، وإعداد شهادتها المالية وحساباتها الخاتمة ، وتقديمها لوزارة المالية - قطاع الحسابات الخاتمة ، والجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها ذلك الشركات بالقرار رقم المالية والحسابات الخاتمة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتضمن ذلك المنشآت اجراء القيد المحاسبية المتعلقة بملكيتها في هذه الشركات وتحديد مدة تحفتها طرقها في المواعيد المقررة .

**ثانياً : الأساس والمبدأ في الالتزام بها :**

١. استيفاء الحسابات الخاتمة ومناقبها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الميزانية الدوام والقوانين المعديلة لها والاحتى التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعديلة له والقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوابن ربط ميزانات الهيئات العامة / الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأشيرات العامة الملحة بها ، واللائحة المالية للميزانية والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .
٢. تطبيق الأساس المقى بالتناسب لخاتمي الميزانية العامة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .
٣. تطبيق أساس الاستحقاق، بالنسبة للحسابات الخاتمة للهيئات العامة / الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافي ملبيات التطبيق التي تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات



بـ قطاع الحسابات والمدحالت المالية

٤. يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة وتنزيل مواردها مع بيان مشاريعها وزرعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات النشطة لـ تلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لـ تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٥. تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك بالالتزام الدقيق بتدوير حساب الخزانة المرسـد بالبنك المركـزـى ، وأن تؤول كافة الموارد إلى هذا المسـابـ .

٦. بالنسبة لـ الأعـات المقدمة والاعـادات المستـندـةـ المتعلقةـ بالـمـشـروـعـاتـ الـاستـثـمارـيةـ فـيـ اـسـتـجـتهاـ بـكـلـ دـقـةـ عـلـىـ اـصـوـءـ أـحـكـامـ الـلـاحـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـ الـقـانـونـ رقمـ ٥٣ـ لـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ ،ـ وـ لـ كـتـبـ الـدـوـرـيـةـ الـصـارـمـةـ فـيـ هـذـاـ شـشـانـ .ـ

٧. يتعين على جميع الجهات عدم إجاوز الاعتمادات المدرجة بميزانية قبل الحصول على الموافقة والترخيص العالى اللازمين فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة كـ مـواـزـنـةـ حتىـ لاـ يـتـغـيـرـ المـسـبـبـ لـ الـسـاعـةـ حيثـ انـ ذـكـ يـعـتـبرـ مـخـالـفةـ مـالـيـةـ إـعـدـاـ لـ لـصـنـ الدـلـادـ (١٤)ـ مـنـ الـقـانـونـ رقمـ ٥٣ـ لـ سـنـةـ ١٩٧٣ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .ـ

٨. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرافق الحسابات الخاتمية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار حساب خاتمي الدولة فى صورته الممثلة للرافع .

٩. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع إثبات ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات .

١٠. إتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الارصدة الدفترية بالرصدة الواردة بحوالات البنك ، مع ارفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت :

١١. وجوب الالتزام بالدراسة الجادة للتوصيات وملحوظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وجسم أي خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمرأفيين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواجهة المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٢. إتخاذ الإجراءات المناسبة والكافية بتسوية وتصفيه أرصدة حسابات التسوية والحسابات التجارية الطبيعية والتجارية الرائدة التي لا تصلح حتى حقوقى أو التزام حقيقى للأموال ، وقد لما تضمنته التكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن ذكر يمكن إظهار المراكز المالية للجهة بصورة حقيقة .

## جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمدیريات المالية

ثالثاً : شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١ وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم

١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعنونة بالـ

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الخاتمية (الادارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، برفقاً به القوائم المالية والحسابات الخاتمية والإيضاحات، المتنمة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المعاشرة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسلى لوزارة المالية ابراء التبؤد (تصريح ببيان الملكية الدولة في هذه الشركات بتحديده مستحقاتها طرفيها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور ، وتحتى الـ في إعداد الحسابات والقوائم الخاتمية وتقديمها في المواعيد المحددة حتى يتسلى لوزارة المالية إعداد حساب ختام العام المالي للدولة لسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ معبراً عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد القانونية .

في حالة رغبة أية استثمارات يرجى الإتصال مباشرة بقطاع الحسابات الخاتمية (الادارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للرد عليهما بخصوص ذلك .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإداري للدولة) - ووحدات الادارة المحلية - الجهات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المسئولة (ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ووكالاتهم) من اعفاء ضرورة الالتزام بما تقدم .

في : ٢٠١٠/٥/

رئيس  
قطاع الحسابات والمدیريات المالية

د/ محمد

أ/ شناعة محمد السيد

وزير المالية

الذى يشهد له بالكتاب

وزارة المالية

قطاع العدليات والمسيريات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤٧/٤ ج ٣)

"كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

• بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة  
الأقصر

تعلن وزارة المالية أنه تقرر انتشاراً عن ١٥/٧/٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الأقصر  
الرقم الكودي

٢٢٧٠١٠٩

(موازنة حكم معلن)

٢٠١٠ / / تحريراً في :  
(ع)

رئيس مجلس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٦/١١

"محاسب/ فوزي عبد الجبار الجبل"

وزارة المالية

المصايف والمديرية المالية

دارة المركبة لحسابات المجموعة

ملف رقم : ٨٠٦/١٥٥ جـ ٢

"كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- ليماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٠ بتحويل حى بورفؤاد  
نافذة بورسعيد الى مدينة .
- ليماء الى الكتاب الدوري رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لحي  
بورفؤاد بمحافظة بورسعيد .

لن وزارة المالية انه تقرر اعتماداً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لحي بورفؤاد بمحافظة بورسعيد

لتصبح كالتالى:-

"الوحدة الحسابية لمدينة بورفؤاد بمحافظة بورسعيد"

رئيس

٢٠١٠ / /

الدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٣٦١

"محاسب/ هوزي عبد البغداد الجمل"

**وزارة المالية**

**فاطح المصاوي والمديرية المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

(ملف رقم: ٥٩٠٥/٥٥٥)

**كتاب توري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠**

\*\*\*\*\*

— بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى تنقل  
تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزى علاج الإدمان إلى ديوان عام وزارة الصحة  
والسكان .

بيان وزارة المالية أنه قبض المبالغ من ٧/٢/٢٠١٠ ما يليه :-

أولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي الصحة النفسية ببني  
الرقم الكودي ١٣١٠٠٢٩٠  
أحمد بمحافظة المنيا بديوان عام وزارة الصحة والسكان  
(الأمانة العامة للصحة النفسية )

( موازنة جهاز إداري )

ثانياً : - ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بالمنيا على حسابات مستشفي الصحة  
النفسية ببني أحمد بمحافظة المنيا ،

ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات مستشفي الصحة النفسية ببني أحمد بمحافظة  
المنيا نقلًا من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بالمنيا إلى الوحدة الحسابية المنشأة باليد أو لا .

تحرير في : ٢٠١٠ / /  
( على )

**رئيس**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

١٦٦١  
٢٠٠١٦٦١

محاسب/ فوزي عبد الجبار الجمال



وزارة المالية  
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٦٢٧ - ١٨/١/١٢ ج ٧ مكرر

كتاب دوري رقم ( ٣٧ ) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية انه تقرر صرف مرتبات واجور شهر يونيو ٢٠١٠ بما فيها النفقات على النحو التالي :-

أولاً: المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة (وكلذك النفقات) يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ .

ثانياً: الاجور :-

تصرف الاجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحرير في : ٢٠١٠/٦/  
تامر

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ا.م. )

( محاسب / فوزى عبد الجوارد الجمل )

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ملف رقم :- ١/٨٠٤ جـ ٤ )

كتاب دوري رقم ( ٣٨ ) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

تفضل وزارة المالية أنه تقرر احتساب من ٩/٧/٢٠١٠ مطابق :-

الرقم الكودي

١٠٦٠٥٣٠

أولاً : - انشاء الوحدة الحسابية لمديرية الضرائب العقارية

بمحافظة القاهرة .

" موظفة جهاز إداري "

ثانياً : - ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة القاهرة على حسابات مديرية  
الضرائب العقارية بالقاهرة .

ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة نفلاً من الوحدة  
الحسابية لديوان عام محافظة القاهرة إلى الوحدة الحسابية المنشآء بالبند أولاً .

رابعاً : - نقل الموارد من المحليات إلى الجهاز الإداري .

تحرير في ٢٠١٠ / / ( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( المختار )

"محاسب / فوزي عبد الجليل الجمل"

**وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والمديرية المالية**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

( ملف رقم : ١/١/٧٣٠ جـ ٢ )

**كتاب دوري رقم ( ٣٩ ) لسنة ٢٠١٠**

ايماءاً إلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار بوزارة التجارة والصناعة

**تعطى وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ماليـ : -**

**أولاً : - إنشاء وحدة حسابية باسم :-**

**الرقم الكودي**

" مجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار "

بوزارة التجارة والصناعة

( ٣٢١٠٩٣٠١ )

**( موازنة هيئات خدمة )**

**ثانياً : - ينتهي إثراء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التجارة والصناعة على حسابات الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً**

**ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة بمجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار بوزارة التجارة والصناعة نقلان من الوحدة الحسابية بديوان عام وزارة التجارة والصناعة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً**

**تحرير في : ٢٠١٠ / /**

**( اتفاق الحسابات والمديرية المالية )**

**رئيس**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

**( المدير )**

**" محاسب / فوزي عبد الجليل الجمل "**



وزارة المالية  
رئيس الإدارية المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٧٧٤-١٩٩/١ جـ ١ -

كتاب دوري رقم ( ٤٠١٠ ) لسنة ٢٠١٠

سبق أن أصدرت هذه الإدارية المركزية لحسابات الحكومة كتاب الدوري رقم ( ٨٩ ) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢٩٥٦/٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣ انه تقرر الموافقة على رفع الحد الم المصرح به لبنك مصر - بناء على طلبه - لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ٢ مليار جنيه إلى ٤ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظراً لتسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والتسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاً لهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في: ٢٠١٠/٤/  
جيهان  
رئيس  
الإدارية المركزية لحسابات الحكومة  
( توقيع )  
(٢٠١٠/٤/٣)  
(محاسب / فوزى عبد الجاد الجمل )

# جمهورية مصر العربية

٢٠١٦٦٩  
٢٠١٦٦٩



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

## كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور منشور عام رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة - لمواجحة الإنفاق العام المتزايد وترشيد دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال لتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي وتحسينه .

و بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة بالموازنة العامة للدولة ضرورة مراعاة تنفيذ ما يلى :

(١) بذل أقصى جهد لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة .

(٢) حظر إنفاق، الباقي من الأعتمادات المرحمة بالموازنة وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن ترشيد الإنفاق وكذا جميع المنشورات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

(٣) حظر استخدام وفورات الباب الأول في أي أغراض أخرى سوى استخدام تلك الوفورات لتفطير العجز الناتج عن أي قوانين من شأنها منع مزايا مالية بعينها مثل القانون رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ يمنع العاملين المدنيين بالدولة علاوه خاصه .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإداري للدولة - وحدات الإدارة المحلية - الميئات العامة الخدمية والإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال والاجهزه المستقله ) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ووكالاتهم ضرورة الالتزام بما نقدم بكل دقة لتحقيق الرقابه الفعله والانضباط الصالى اللازم والإبلاغ عن أيه مخالفة لذا القواعد منعاً للمساءلة القانونية .

تحريباً في : ٦ / ٢٠١٠  
(ن/م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع  
الحسابات والمديريات المالية

(ثناء محمد السيد)  
٢٠١٦٦٩

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديونيات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
(ملف رقم : ٥٥/٩٠٠ - ٤)

"كتاب ذهري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠"

ـ بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل أبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزى علاج الإنعام إلى بيان عام وزارة الصحة والسكان .

يعلن وزارة المالية أنه تقرر المذكوراً من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي الصحة النفسية بمحافظة سوهاج ببيان عام وزارة الصحة والسكان  
الرقم الكودي ١٣١٠٤٦٦  
(الأمانة العامة للصحة النفسية)

(موازنة جهاز إداري )

ثانياً : ينتهي لشرف الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بسوهاج على حسابات مستشفى الصحة النفسية بمحافظة سوهاج .

ثالثاً : تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بمحافظة سوهاج إقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بسوهاج إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند الأول .

تحرير في : ٢٠١٠ / / ( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

\_\_\_\_\_  
[Signature]

٥٠١٣/٣

"محاسب/ فوزي عبد الجواد الج申し"

وزارة المالية

قطاع المحاسبات والمبيعات المالية  
الادارة المختصة لادارة المخزون

(ملف رقم : ٥٥٩٠٠ ج ٤)

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمانه الأولى نقل تبعية مستشفى الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان إلى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

إيام المو الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

تعلن وزارة المالية انه يتغير اعتمادا من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بالعزازى الرقم الكودي

١٣١٠٧٤٢ بمحافظة الشرقية بديوان عام وزارة الصحة والسكان

(الإثنية العلامة المساعدة النفسية )

( موئذنة جهاز إداري )

ثانيا :- يتغير اشراف الوحدة الحسابية لادارة الصحة بأبو حماد بمحافظة الشرقية على حسابات مستشفى الصحة النفسية بالعزازى بمحافظة الشرقية .

ثالثا :- تؤول الازمة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بالعزازى بمحافظة الشرقية بخلاف من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بأبو حماد بمحافظة الشرقية الى الوحدة الحسابية المنشآء بالبدأ او لا .

تعزيزاتي : ٢٠١٠ / /

( ط )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( المدير )

٦٦١٦٩٥١

" محاسب / فوزى عبد الجبار الجمال "

**وزارة المالية**

قطاع الضرائب والرسوم وآداته المالية  
الخارة الفرعية لضريبة المضافة المسموحة

( ملف رقم : ٥١٨٢٠ جـ )

كتابي ثورى رقم (ع) لسنة ١٩٤٠

لهماء إلى قرار وزير الأسكان والمرافق والتعمير الفرعية رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٤٠  
والتي تضمن بعده الأولى لبناء جهاز تنفيذي لمشروعات تعمير وتحل ويشتمل  
الصعيد ويكون مقره محافظة أسيوط.

تعلن وزارة العمالية تقرر اعتماداً من ٢٠٩/٧/١ مالي:

أولاً: إنشاء الوحدة المحلية للجهاز التنفيذي لمشروعات  
تعمير وتحل ويشتمل الصعيد بمحافظة أسيوط،  
(موانئ الجهاز ثارى)

تعديلات: ٤٦٠/١٢٠  
(ع)

الموجبات

البيان الفرعية لضريبة المضافة الحكومية

الجهة المختصة/ لجنة تحرير المعدل



رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري

رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

في إطار ما تستهدفه سياسة وزارة المالية لتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ فانه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة وترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء والأعمال .

وتهيب وزارة المالية بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة مراعاة ما يلى :-

- إغفال حسابات المصروفات والإيرادات بالبنك المركزي المصري نهاية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠ .

- حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استفادتها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام المنشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

- بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة والالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المراقبين الماليين ومديري المديريات المالية ومديري الحسابات والمسؤولين الماليين بكافة الجهات - كل فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة لتحقيق الانضباط المالي اللازم ودرءاً للمسئولية القانونية .

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

٢٠١٠/٦/٥  
محاسب / منصور محمد عبد الله

في ٥٧/٦/٢٠١٠  
كتاب رئيس قطاع الختامية

وزارة المالية

قطاع المصايف والمصريروات المالية  
الادارة المركزية ل المصايف المنشورة  
( ملف رقم : ٦٢٥ / ٣٧ / ٩٤ )

كتاب تبرير رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

- ٠ إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٠، لسنة والمتضمن بمادته الثالثة دمج الهيئة العامة للتنمية ببحيرة السد العالي بما فيها الدستفع المائى للبحيرة وما ينشأ عنها من من الشخصيات في الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- ٠ إيماء إلى قرار السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٠، لسنة والمتضمن بمادته الأولى ينشأ بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فرع للهيئة التنمية ببحيرة السد العالي يكون مقره محافظة أسوان.
- ٠ تعلن وزارة المالية أنه تقرر احتساب من ١٧/١/٢٠١٠ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتنمية ببحيرة السد العالي بأسوان ( هيئات خدمية )

ثانياً :- إنشاء الوحدة الحسابية لفرع تنمية بحيرة السد العالي بمحافظة أسوان التابع للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية . ( هيئات اقتصادية )

ثالثاً :- تزول الأرصدة الخمسة بحسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتنمية ببحيرة السد العالي بأسوان إلى الوحدة الحسابية لفرع تنمية بحيرة السد العالي بمحافظة أسوان التابع للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المنشأة بالبند ثانياً .

رابعاً :- تحويل الموارنة من هيئات خدمية إلى هيئات اقتصادية .

تحريراً في ٢٠١٠/٨/٤  
( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٨/٤

محاسب/ فوزي عبد الجبار الجمال



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٤٢٨١  
١١٦١٩

جزء

ملف رقم: ١٥/١٧-٧٢٥ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في إطار سياسة الحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي والاسهام في تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة في الاقتصاد المصري واستقرار واستدامة الوضع المالي للموازنة العامة للدولة والدين العام اعتنادا على زيادة معدلات النمو وتوليد فوائض متزايدة في الاقتصاد وزيادة فرص العمل وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين واتساقاً مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد وترشيده دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال لتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط للموازنة العامة للدولة وتنمية العجز إلى الناتج المحلي الإجمالي وتحسينه

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وهي السنة الثالثة من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧-٢٠١١/٢٠٠٨-٢٠١٢، فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الإعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلي بكل دقة:-

- ١- بذل أقصى جهد لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالي ٢٠١٠/٢٠٠٩ والالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي القائمًا باحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦، المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتصرفات النقدية للموازنة العامة للدولة .

( ١ )

١٧



٢- زيادة فعالية الإنفاق العام الى أقصى الجدوى الممكنة وضبط الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٦ لسنة ٢٠٠٩ ونشر عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وحظر شراء أيه أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلي لها .

٣- يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في إرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيدين المحددة ، مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية ، وبين الاستثمار القومي قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤- تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراىك وعدم اللجوء الى شراء أصناف جديدة قبل استنفاد الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الانتاج المحلي إلا فى حالة الضرورة القصوى وفي حالة عدم وجود الإنتاج الوطنى وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم .

وعلى المسادة مراقبي الحسابات ، و المديرين الماليين ، وممثلي وزارة المالية كل فيما يخصه - الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والاضبط المالي اللازم ، ويترتب على مخالفته القواعد المتقدمة مسؤوليتهم القانونية .

تحريراً في ٢٠١٠/٦/

قطاع الحسابات والمديريات المالية

جيحان

(أ / شاء محمد السيد)

٢٠١٠/٦/٢٩

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديرية المالية  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم ٥/٣)

كتاب شوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

- يمأء إلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ويتبع وزير المالية .
- وتأسيساً على صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ متضمناً موازنة مستقلة خاصة بصندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ضمن موازنات الهيئات العامة الخدمية .
- وإلهاقاً لكتاب الدوري رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

- تعديل تبعية موازنة الوحدة الحسابية الخاصة بصندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع لتصبح كالتالي "موازنة هيئات خدمية" بدلاً من "موازنة ذات طابع خاص" .
- الرقم الكودي  
٣٠١٩٤٠١

تحرير في : ٢٠١٠ / ٧ / ١  
(م.أقطاع الحسابات والمديرية المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١١/٧/٢٠

محاسب/ فوزي عبد الجليل الجمل



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ - ٦٥١/٣ جـ٤ مكر

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

إلحاقاً لكتاب دوري وزارة المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٠/٦/٣٠) .

وبناء على ما جاء في كتاب قطاع التمويل في هذا الشأن بالاتفاق مع البنك المركزي والذي يفيد التنبيه على السادة مندوبي الحسابات بعدم التوجه إلى البنك المركزي المصري لاستلام كشف الحسابات والمصادقات الخاصة بإقبال حسابات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلا بعد صدور التعليمات الخاصة بذلك .

فعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحالية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمة - الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والсадة العدريين الماليين بالمحافظات والمراسلين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات وكلائهم ضرورة الالتزام بعدم توجيه السادة مندوبي الوحدات الحسابية إلى البنك المركزي إلا بعد صدور التعليمات الخاصة بذلك .

في ٢٠١٠/٧

جيهران

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

اللواء

٢٠١٠/٧

محاسب / فوزى عبد الجود الجمل)

٧

**وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والمديرية العامة  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

(ملف رقم: ١٨٠٥/٢٥٤)

"كتاب دوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠"

أيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنة ٢٠١٠ بشان التقسيمات الادارية لمحافظات القاهرة ، حلوان ، الجيزة ، الكوبير والمتضمن بمادته الثانية إلغاء الوحدة المحلية لمدينة الجيزة

**تعلن وزارة المالية أنه تقرر احتساباً من ١٧/٣/٢٠١٠ ما يليه :-**

أولاً : - إلغاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الجيزة بمحافظة الجيزة .

ثانياً : - تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمركز ومدينة الجيزة بما لها وما عليها المبلغة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لدیوان عام محافظة الجيزة .

تحريراً في : ٢٠١٠ / /

(علي)

**رئيس**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

**المرجع**

"محاسب/ فوزي عبد العزول الجمل"

**وزارة المالية**  
**قطاع الحسابات والمدبرواه المالية**  
**الادارة المركزية لحسابات الفروع**

(ملف رقم : ١٢١/٨٢٩ ج)

"كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- إيماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بتحويل قرية بلاط  
بمحافظة الوادي الجديد الى مدينة وإنشاء مركز محلى بها .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر المذىوا من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلى :-

الرقم الكودي

٢٢٣٠٠١٦

أولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة بلاط بمحافظة

الوادي الجديد

( موازنة حكم محلى )

ويكون مقال اشرافها :-

( مدينة بلاط والوحدات المحلية لقرى " تبيدة - عين عيش - ذخيرة - البشندى - أولاد عبدالله " )

ثانيا : - ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد على  
حسابات مركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادي الجديد .

٥

ثالثا : - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادي الجديد نقلًا من  
الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد الى الوحدة الحسابية المنشأة  
بالبند اولا .

تحريرا في : ٢٠١٠ / /  
(ع)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥

"محاسبها/ فوزى عبد الجبار الجمال"

وزارة المالية  
قائمي المعاياض والمحieroاده المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/٨١٥ جه)

"كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٧ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية  
بمنطقة بريد العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية .  
- إيماء إلى قراري رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقمي ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٩  
المتضمن إلغاء إدارة منطقة بريد العاشر من رمضان بالشرقية ، القرار رقم ٨٠١  
لسنة ٢٠٠٩ المتضمن إنشاء إدارة منطقة بريد القطامية بحلوان .

وعلم وزارة المالية بهذه تذكرة رقم ١٣٠٧ ما يلي :-

أولاً : - إلغاء الوحدة الحسابية بمنطقة بريد العاشر من رمضان  
بمحافظة الشرقية  
( هيئات اقتصادية )

ثانياً : - إنشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة لمنطقة بريد القطامية  
الرقم الكودي ٤٠٤٠٦٣٣  
٤٠٤٠٦٣٥  
بمحافظة حلوان

( هيئات اقتصادية )

ثالثاً : - تغول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية بمنطقة بريد العاشر من  
رمضان بمحافظة الشرقية المبلغة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية للادارة العامة لمنطقة بريد  
القطامية بمحافظة حلوان المنشأة بالبند ثانياً .

تحرير في : ٢٠١٠ / /  
( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٥  
٥٢٠٦٢٠٧

"محاسب/ فوزى عبد الجوك الجمل"



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٧٥ - ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دوري (٥٢) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وذلك بمناسبة صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

وفي ضوء متطلبات المرحلة القادمة من تطوير ومكانة اسلوب اعداد وتنفيذ الموازنة ليكون على مستوى الوحدات الحسابية .  
فإن وزارة المالية تهيب بكافة أجهزة الدولة والمرافقين الماليين الالتزام بما يلى .

**أولاً:** موافاة وزارة المالية بتوزيع كافة الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة (الهيئة الميزانية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقاً للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

**ثانياً:** موافاة وزارة المالية بخطة تدفقات نقدية شهرياً يحدد من خلالها كافة الإيرادات المتوقعة تحصيلها ، وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها في حدود اعتمادات كل باب من أبواب الميزانية والأغراض المخصصة لها .

**ثالثاً:** الالتزام بمصادر تمويل الميزانية (عجز خزانة / ذاتي ) على مستوى كافة الهيئات الميزانية ، على أن يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقاً لذلك ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالميزانية حفاظاً على عدم تجاوز العجز المقدر بموازنة الهيئة الميزانية .

**رابعاً:** عدم إصدار أيه قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدارك المصرف المالي لها إعمالاً لل المادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الميزانية العامة للدولة .

**خامساً:** عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة أو الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها

اعتماد .

في ٢٠١٠/٧/

جيهان

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
(١)  
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

١٨



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ١٥٦٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٠  
\*\*\*\*\*

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .

وقد سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية العديد من الكتب الدورية بشأن عملية جرد الأصناف ، آخرها كتابها الدوري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ والذى تضمن أن الهيئة توجه نظر الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بأهمية جرد جميع الأصناف قبل نهاية السنة المالية في ٦/٣ دون انتظار ، واعتباره من أولويات العمل المخزنى .

وبمناسبة قرب انتهاء العام المالى الحالى ٢٠١٠/٢٠٠٩ وبدء اتخاذ إجراءات الجرد السنوى للمخازن والآمده الفرعية والشخصية بكلفة جهات الدولة .

لذا تهيب الهيئة بكافة الجهات المعنية إعطاء الأهمية اللازمـة لهذا الموضوع وسرعة موافقـتها بمحاضر الجرد السنوى للعام المالى ٢٠١٠/٢٠٠٩ مستوفـاة بالدقة المطلوبـة تحقيقـا للأهداف المتـوـجـاهـةـ منـ الجـردـ وـ حـفـاظـاـ عـلـىـ مـوـجـودـاتـ الدـوـلـةـ ،ـ وـ ذـلـكـ فـىـ موـعـدـ أـفـصـادـ ٢٠١٠/٨/١

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراسلين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٠/٧/  
تامر

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٧/١١

(محاسب / فوزى عبد الجوارد الجمل)

وزير المالية

قطاع الحسابات والسيوران المالية

الادارة المركبة لحسابات المنشآت

(ملف رقم : ٥٥٥٩١ ج ٤)

### "كتاب ثوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

ـ بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزى علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة العسحة والسكان .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر امتحاناً من ١ / ٧ / ٢٠١٠ ما يلى :-

الرقم الكودى

#### أولاً : إنشاء الوحدات الحسابية الآتية

- الوحدة الحسابية لمستشفي الصحة النفسية بطنطا بمحافظة الغربية
- الوحدة الحسابية لمستشفي الصحة النفسية بأسوان بمحافظة أسوان
- الوحدة الحسابية لمستشفي الصحة النفسية ببني سويف بمحافظة بني سويف
- الوحدة الحسابية لمركز شيرقا فاصل لعلاج الإدمان بمحافظة الغربية
- الوحدة الحسابية لمركز شباب طنطا للعلاج النفسي والإدمان بمحافظة الإسكندرية

بديوان عام وزارة الصحة (الادارة العامة للصحة النفسية)

(موازنة جهاز إداري )

ثانياً : ينتهي لشرف الوحدات الحسابية التي تشرف حالياً على حسابات المستشفيات والمراكز المشار إليها بعاليه .

ثالثاً : تؤول الارصدة الخاصة بحسابات المستشفيات والمراكز المشار إليها بعاليه نقلاً من الوحدات الحسابية التي تشرف عليها حالياً إلى الوحدات الحسابية المنشآة بالبند أو أـ

تحرير في : ٢٠١٠ / /

(على)


رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٠٣٦٢١٧١

"محاسب/ فوزي عبد الجبار الجمسلي"

الطبعة العدد السادس  
الخاتمة بتاريخ ٢٠١٧/١٥



رئيس قطاع المحاسبة الختامية

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠  
بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة للدولة  
وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية  
للسنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٠

تفصي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في المواعيد التي حدتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١

لذا يتعين على كافة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية:

**أولاً : المواعيد المحددة لتقدير المتابعة المالية :**

- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة المالية الشهري شاملًا الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو / سبتمبر) ، (يوليو / ديسمبر) ، (يوليو / مارس) في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر الثاني لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية وبما يطابق السوارد بالاستماره ٧٥ . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة لاستماره ٧٥ . ح بالتعليمات المالية .



**ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها في تقرير المتابعة المالية :**

- ١ - يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلى والتعديلات التي طرأت عليه واعتماد بعد التعديل الفعلى (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلى مستوى النوع .
- ٢ - يراعى أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .
- ٣ - يتبعن على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولاً بآلول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلاً ل الواقع .
- ٤ - يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية .

**ثالثاً : قواعد التنفيذ :**

- ١ - بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :**
  - ١ - تنفيذاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري عن ١٢ / ١ من إجمالي الاعتمادات إلا في حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك .
  - ٢ - بالنسبة لفوائد وأقساط التزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .
  - ٣ - الالتزام بمراعاة ما تقضى به المواد ٣٠ ، ٣٠ مكرر ، ٣٠ مكرر ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص إنشاء حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي .




**ب - بالنسبة للهيبئات الاقتصادية :**

- ١ - يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .
- ٢ - يراعى أن تشمل بيانات تقرير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقرير المتابعة المشار إليه الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .
- ٣ - التزام الهيئات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقاً للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

**رابعاً : أحكام وقواعد عامة :**

- ١ - تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .
- ٢ - مراعاة تنفيذ أحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارزنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضى بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة للموارزنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .
- ٣ - الالتزام بما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارزنة العامة للدولة وتعديلاته من انه لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من أبواب الموارزنة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

( ٣٦ )



- ٤ - يتبعن على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١١ / ٢٠١٠ كذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١.
- ٥ - بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية وتحصيل الإيرادات بما يعكس إيجابياً على نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة.
- ٦ - يتبعن استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة في الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٧ - الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفاديها لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها.

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها على السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتبعن على السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كل فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها نلادرة المركزية للختامي المختص درءاً للمسؤولية القانونية.

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقاً للصالح العام ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

٢٠١١  
٢٠١٤  
(محاسب / منصور محمد عبد الله)

تحرير في : ٢٠١٠ / ٧ /

م ب مكتب رئيس قطاع الختامي

(٤)

وزارة المالية  
قطاع العطاءات والمعابرية والخانة  
الادارة المركزية لحسابات الشئون

(ملف رقم : ٩٤٢٢/١/٩٤)

"كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٩٠ بنقل تبعية بعض المستشفيات  
والمراكيز الطبية من ديوان عام وزارة الصحة ( امانة المراكز الطبية المتخصصة )  
الى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومن بينها مستشفى جراحات اليوم الواحد  
بقنا .

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية  
لمستشفى جراحات اليوم الواحد بقنا .  
ـ تعذر وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد  
بمحافظة بقنا بوزارة الصحة والسكان

( موازنة جهاز اداري )

ثانيا :- نؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بمحافظة  
قنا الملغاة بالبند او لا الى الوحدة الحسابية لمستشفى قنا العام .

ثالثا :- تحويل الموازنة من موازنة جهاز اداري الى حكم محظى .

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام ،"

تحريرا في : ٢٠١٠ / ٧ / ٧

( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ا.م. )

٦١١٦١ "محاسبة/ فوزي عبد الجليل العجل

وزارة المالية

قطاع المعاشرة والمعابر والملاحة  
الإسماعيلية لعمارات المعاشرة

(ملف رقم : ٢٧٤٣)

"كتاب دوري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- ٥ ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر .
- ٦ ايماء الى الكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣ .

يعلن وزارة المالية أذن تقرر اعتباراً من ١/٧/٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً : - تغيير مسمى الوحدة الحسابية الصناديق والحسابات الخاصة  
الرقم الكودي ٢٩٦٠١٢٧٠٤  
بمجلس مدينة الأقصر ليصبح :  
"الوحدة الحسابية الصناديق والحسابات الخاصة بمحافظة الأقصر"

تعميراً في : ٢٠١٠ / /

(طعن)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

الوزير

٢٠١٠/٧/٢١  
محاسب / فوزي عبد الجليل الجمل

وزارة المالية  
قطاع المسابقات والمسابقات المالية  
الإدارة المركزية لمسابقات المفكرة

(ملف رقم : ٥/٢)

"كتاب دوري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- إيماء الى كتاب السيد الأستاذ / أمين عام صندوق حماية البيئة  
وأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعديل طبقاً لقرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اختصاصات صندوق حماية البيئة  
وأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ٤ لسنة  
١٩٩٤ المتضمن إعطاء صندوق حماية البيئة الشخصية الاعتبارية القانونية ليصبح تبعيته  
الى السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشؤون البيئة مباشرة

تعلن وزارة المالية انه تقرر احتيارا من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لصندوق حماية البيئة تابعة لجهاز شئون البيئة .  
الرقم الكودي

١٢٩٠٠١٠٢

"ارصدة ذات طابع خاص"

تحريرا في : ٢٠١٠ / ٧ / ٢٠

(م. اطلع المسابقات والمسابقات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لمسابقات الحكومة

١٦٣٧٦٠٢٠٢٠

"محاسب/ فوزي عبد الجود الجمل"

**وزارة المالية**

**قطاع الصناعات والمعدات الصناعية  
الادارة المرجعية لمساواة المخزون**

(ملف رقم : ٤٧٦ - ٢)

"كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

• ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧ مـ .

تعين وزارة المالية انه تقرر انتشاراً من ٣٠/٧/٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر  
الرقم الكودي ٢٢٧٠٠١١٠

( موازنة حكم محلى )

مجال اشرافها :-

( مدينة الطود - الوحدة المحلية لقرية العديسات قبلي - الوحدة المحلية لقرية العديسات بحري - الوحدة المحلية لقرية الطود غرب - الوحدة المحلية لقرية منشية النوبة - الوحدة المحلية لقرية الرئيس )

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة البياضة على حسابات مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر نقاً من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة البياضة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تعميراً في : ٢٠١٠ / /  
( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠ / ٧ / ١٨  
٢٠١٠ / ٧ / ١٨

"محاسب/ فوزي عبد الجليل العجل"

**وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والمدبريات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

( ملف رقم : ٢٤٦/٣/٨٢٦ جـ ٢ )

كتاب دوري رقم ( ٦١ ) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

- ايماءً الى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن بمادته الثالثة تنشأ بمحافظة البحر الاحمر محكمة ابتدائية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بمحكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر

" موازنة جهاز اداري "

ويفكون مجال اشرافها :-

" محكمة البحر الاحمر الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة اليها "

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية على حسابات محكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر .

ثالثاً :- تتولى الارصدة الخاصة بحسابات محكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر نقلامن الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٧ / ٥

( اع قطاع الحسابات والمدبريات المالية )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٦٢٥

٢٠١٠

" محاسب / فوزي عبد الجليل الجمل "

وزارة المالية

قطاع المعايير والمعايير والطالع  
الاطلاع على المعايير لحسابات الحكومة

( ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٣ )

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

- ايماءً الى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بانشاء محكمة الأقصى الابتدائية

تعين وزارة المالية أنة تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :

أولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية لمحكمة الأقصى الابتدائية

الرقم الكودي ١١٦٠٣٤٤ بمحافظة الأقصى

"موازنة جهاز اداري"

ثانياً : - ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمحكمة قنا الابتدائية على حسابات محكمة الأقصى الابتدائية بمحافظة الأقصى

ثالثاً : - تؤول الارصدة الخاصة بحسابات محكمة الأقصى الابتدائية بمحافظة الأقصى نفلا من الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولاً .

٢٠١٠/٧/٦

( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٩٢٠١٢٧/٦

"محاسب/ فوزى عبد الجود الجمل"



قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ١٥/٣ - ٧٢٤ خاص مؤقت

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠

ورد كتاب البنك المركزي المتضمن طلب إلغاء البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وذلك لتبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء من كاهل المواطنين المستفيدين من الشيك الحكومي.

لذا فقد قررت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي المنعقدة بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ إلغاء البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ بالكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ والذي ينص على الآتي :-

" لا يجوز للجهات الإدارية في حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكة إصدار شيكات بديلة وإنما يتquin إتخاذ الإجراءات التي نص عليها قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلاهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٠ / /

عبله

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ/ ثناء محمد السيد)



ملف رقم : ٧٢٤ - ١٩١٣ م ٥ منق

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

ورد كتاب البنك المركزي المصري المتضمن طلب إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات نظراً لانتفاء الغرض من تجديد نماذج الترقيعات كل ٦ سنوات بازالة مسببات شكوى فروع البنك بتهاك أصل الاستثمارة ٨٦ ع.ح حرف "أ" من كثرة الرجوع إليها للابلاغ لأنها يتم الآن بثها من خلال الحاسوب الآلى أو إذا كان التجديد يرجع لتغيير شكل نموذج التوقع من قبل صاحبها فإنه يقع على عاتقه إبلاغ البنك بنموذج توقيعه الجديد لإبلاغه لفروع المعنية بالصرف .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ على :-

إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتقتصر المادة على الفقرة الأولى والتي تنص على :-  
" التعديلات التي تطرأ بين شاغلي وظائف مراقبي ومديري الحسابات ووكالاتهم فيبلغ للبنك المركزي على الاستثمارة ٨٦ ع.ح حرف "أ" بعد إعتمادها من السادة المبلغ توقيعاتهم بالاستثمارة ٨٦ ع.ح حرف "ب"

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسعادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٠ / /

عديله

رئيس

قطاع الحسابات والمديرية المالية

(أ/ شاء محمد السيد)

٢٣٩

٢٠



كتاب دوري رقم (٢٠١٠) لسنة ٢٠١٣

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون  
الدمة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

فقد وافقت الجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها  
 المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على تعديل بعض مواد اللائحة المالية  
 للموازنة والحسابات على النحو الآتى :-

- حذف عبارة ( بعد إشتراك رسم الدمة التدريجي ) من الفقرة الثالثة من  
 المادة (٨٨) لتصبح كالتالى :-

"المبالغ المستقطعة من أجور العاملين لحساب شركات التأمين تضاف  
 لحساب جاري مبالغ دائنة تحت التسوية ويتم سحب شيكات لسدادها فى  
 الشهر التالى فى موعد أقصاه اليوم الخامس على الأكثر طالما أن هذه  
 الاستقطاعات مستحقة الصرف وتتحرر الجهة كشف خاصاً ياستحقاقات كل  
 شركة من أصل وصوريتين ويرفق الأصل مع مستند الصرف وترسل  
 الصورة إلى الشركة المختصة مع الشيك وتعاد الصورة الثانية إلى مراقبة  
 شئون العاملين مثبتاً عليها رقم التيد ورقم وتاريخ الشيك المرسل إلى  
 الجهة المستحقة ويبين بالكشف المذكور مفردات المبالغ المستقطعة قررين  
 باسم كل عامل ويطلب العدد اللازم من هذه الكشوف سالف الذكر من  
 شركات التأمين "

- حذف عبارة ( حتى لا يتحمل بقيمة دمة التوفيق على الإيداع ) من المادة  
 (٢٢٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى :-

"يمتنع على العاملين المختلفين باستلام الأجر وما فى حكمها والسلف  
 بنوعيها توکيل أى شخص فى قبض قيمة الشيك المسوحوبة بأسمائهم ،  
 ويراعى أن تكون الشيكات المسوحوية باسم مندوبي الصرف غير قابلة  
 للتظليل يوضع عبارة تقول ذلك مثل "غير قابل للتداول" أو "ليس لأمر"  
 أو "يصرف المستفيد الأول" ويجب إضافة عبارة ( مندوب صرف ) إلى  
 جانب اسم مندوب الصرف على هذه الشيكات .



- حذف عبارة ( ويحصل رسم نصفة توسيعى على الإيصال المذكور عن طريق الخصم من المبلغ المستحق ) من الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى :-

يدون رقم الشيك المطبوع وملغة واسم الجهة وعنوانها ورقم الفاتورة وإنم المستحق وعنوانه على إيصال الاستلام ( استماره ١٣ ع.ج ) .

- حذف عبارة ( مع مراعاة استقطاع ضريبة النصفة من مبلغ كل شيك ) من البند (٣) من المادة (٤٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى :-

يتم إعادة الصرف بناء على طلب رسمي يقدم به صاحب الحق لإصدار شيك جديد يتم سحبة على البنك .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسعادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

رئيس

٤٠١٠/٦/

( ع.ج. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة )

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ) / ثناء محمد السيد )



كتاب دوري رقم (٢٠١٠) لسنة ٢٠٠٦

بمناسبة صدور الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل وإلغاء والإبقاء على بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجاستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على الآتي :-

أولا - تعديل البنود رقم (١١، ٣٠، ٤٠، ٦٠) من المادة (٢٨٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالي ( مع الإبقاء على بقية بنود نفس المادة كما هي بدون تعديل ) :-

بند ١ : " يعهد إلى رئيس قسم الشطب أو أقدم العاملين في هذا القسم في حالة عدم وجود الأول بكل إدارة حسابات إسلام دفاتر أذون الصرف من إدارة المخازن أو التوريدات بالجهة التي يعمل بها وتكون عهده شخصية لدية " .

بند ٢ : تحفظ دفاتر أذون الصرف في خزينة حديدية .

بند ٣ : تسلم الدفاتر التي تتطلبها حاجة العمل في أول كل يوم إلى العامل المنوط به تحرير الأذون بموجب محضر تسليم من صورتين مبينا به ما تحتويه من أذون على بياض مع تحديد أرقامها وبيانها العمل اليومي يقوم العامل المذكور بتسليمها بنفس الأسلوب إلى من يعهدته أذون الصرف الذي يتبع عليه مراجعة ماستعمل منها على كعوبها والتتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها (على بياض) ويحتفظ كل من المسلم والمسلم بصورة من هذا المحضر .

بند ٤ : تبقى دفاتر أذون الصرف التي تصرف كاحتياطي للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف من يعهدته أذون الصرف ولا تصرف إلا بعد انتهاء الدفاتر المستعملة ويتبع عند تسليمها نفس الإجراءات السابقة .

بند ٥ : يقوم وكيل الحسابات بمراجعة ما تحرر من أذون الصرف مراجعة دقيقة في يوم العمل التالي من واقع كعوبها على دفتر قيد أذون الصرف رقم ٥٤ ع.ج والتوكيع يوميا على الدفتر المذكور وعلى الكعب بما يفيد المراجعة .

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ثانياً : تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٣٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالي : -

"تحفظ إدارة الحسابات الكفالات التي من هذا النوع بخزانتها المخصصة لحفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف وتكون عهدة شخصية طرف رئيس الشطب أو عهدة مستلم دفاتر الشيكات والحوالات".

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلاهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ/ ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٧/  
(ع. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات المدورة)



كتاب دوري رقم (٤٠١٠) لسنة ٢٠١٧

نظراً لوجود اختلاف بين بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات (طبعة ٢٠٠٨) فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتأمين على أمناء العهد بصدوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وبين لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصدوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد.

فقد وافقت الجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على تعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو الآتي :

- ١- فيما يخص المادة (٨٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :  
إضافة كلمة (سابق) لنص المادة ٨٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات في الفقرة الخاصة بأمين العهد .
- ٢- فيما يخص المادة (٩٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -

إنستيدتها بالنص التالي  
لتلزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق بأخر اللائحة وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية : -

- أ- أسماء العاملين الذين يتبعون التأمين عليهم في السنة المالية التالية .
- ب- قيمة العهدة التي تتحدد إلى كل منهم .
- ج- قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها ويوشر عليها من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق في موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إعادتها إلى الجهة الإدارية لاحتفاظ بها .

وفي حالة نقل العهدة من أمين شهادة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، يجب على الجهة الإدارية إخطار الصندوق فوراً بهذا



رئيس قطاع الحسابات والمدیريات المالية

التغيير مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد وتاريخ ورقم وقيمة  
الشيك الذى تم بموجبه سداد قسط التأمين عنه .

- ٣- فيما يخص المادة (٩١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -

ضرورة إستبدالها بالنص التالي  
بعد فى كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقييد فيه أسماء  
أمناء العهد العاملين بها على أن يتضمن البيانات الآتية : -

أ- اسم أمين العهدة ووظيفته .

ب- المرتب أو الأجر الأساسي الشهري المتضمن العلاوات المنضمة لأمين  
العهدة .

ج- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديمية والقيمة المؤمن عليها .

د- قيمة قسط التأمين وناريخ استقطاعه .

- ٤- فيما يخص المادة (٩٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -

إستبدلها بالنص التالي  
على الجهات الإدارية المؤمنة أدى الصندوق إتخاذ الإجراءات الجنائية أو  
المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول فى حالة تحقق  
أى من الأخطار المؤدية إلى ذلك العهدة أو الانتهاك من تبنته كلياً أو  
جزئياً وعلى هذه الجهات موافقة الصندوق بما اتخذته من إجراءات أولاً بأول  
وما إنتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البث فى المسئولية أو  
صدر حكم فيه .

وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق  
الصندوق فى حدود ما يكون قد سدده من تعويض .

- ٥- فيما يخص المادة (٩٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -  
هدف عبارة (الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي) وإستبدلها بعبارة  
(الخاضعين لقوانين التأمين والمعاشات المعمول بها لجميع العاملين بالدولة)

- ٦- فيما يخص المادة (٩٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -

إستبدال الفقرة الأخيرة بالنص التالي  
ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن  
جنيه واحد ولا يزيد على مائه وأربعة وسبعون جنيهاً .

ولا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط  
التأمين على ٥٪ من مرتبه الأساسي عن مدة التأمين فإذا تجاوز قسط  
التأمين هذه النسبة تتحمّل الجهة التابع لها أمين العهدة بالفرق .



عن قطاع الحسابات والمديريات المالية

- ٧- فيما يخص المادة (٩٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -  
استبدال نص الفقرة (٢) من المادة ٩٩ لتطابق الفقرة (ب) من المادة  
السادسة من قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ تكون كالتالي :-  
أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد  
إكتشافه دون إنتظار إنتهاء الإجراءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة  
مع موافقة الصندوق بالبيانات والمستندات الآتية : -  
١- صورة رسمية من تحقيقات النيابة أو حكم المحكمة المثبتة  
لمسؤولية أمين العهدة أو الجزاء الإداري الموقعة عليه مختوماً  
ومعتمداً .  
٢- المستندات التي تبين قيمة العجز وتاريخ حدوثه وتاريخ إكتشافه  
مع تقرير لجنة الفحص .  
٣- استمارات، آخر جرد يفيد سلامه العهدة قبل إكتشاف العجز .  
٤- ما تم إسترداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسؤول .  
٥- صورة من نموذج الشهان المعتمد من الصندوق والمعتضدن باسم  
رب العهدة المنشئ عن الفترة التي وقع فيها العجز وكذا تاريخ  
ورقم ومبيل الشيك المسدد ضمته قسط التأمين عن هذه الفترة .  
٦- فيما يخص المادة (١٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -  
تعديل البند (١) ليصبح كالتالي  
( عدم إكتشاف العجز خلال الثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة أو تركه  
الجهة أو إنتقال العهدة إلى أمين آخر )  
استبدال عباره الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الواردة بالفقرة الأخيرة  
بذات المادة بعبارة ( الهيئة العامة للرقابة المالية ) وفقاً لما جاء بالقانون  
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .  
وعلى السادة المسؤولين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة  
المحلية والهيئات العامة والاجهزه المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين  
بالمحافظات والمراسلين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلاهم ضرورة  
الالتزام بما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ/ ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٧/

(ع/ مكتب رئيس الادارة المركزية لحسابات المركبة)



وزارة المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
ملف رقم ٧٢٣/١/١ مؤقت

## كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة أمتياز حقوق العمال و  
الذى ينص على الآتى :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

مع مراعاة حكم المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يكون  
للبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه ، والنائمة عن علاقة عمل ، أمتياز على جميع  
أموال المدين ، وتستوفى هذه المبالغ قبل المصاريفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة  
العامة ومصاريفات الحفظ والترميم .  
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### ( المادة الثانية )

في حالة صدور قرار أو حكم بحل المنشأة أو الشركة أو تصفيفها أو إغلاقها نهائياً  
ويشهر إفلاسها ، يجب أن يحدد هذا القرار أو الحكم أجلاً لوفاء بحقوق العاملين ، وتنواني  
الجهة الإدارية المختصة متابعة الوفاء بذلك الحقوق ، ويكون لها أن تتوب عن ذوى الشأن في  
اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تمام الوفاء بها في الأجل المحدد .

### ( المادة الثالثة )

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء وتحدد الجهة المختصة  
بتتنفيذ أحكامه ، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل .

### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والوزارات والأجهزة التابعة  
لها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة الرئيسية  
والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ٢٠١٠/٧/٢  
تامر

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / فوزي عبد الجليل " الجمل "

٢١

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ملف رقم : ٤٢٤ / ١ / ٤٣ )

كتاب دوري رقم ( ٦٩ ) لسنة ٢٠١٠

- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمادته الأولى تنقل تبعية مستشفى أورام الإسماعيلية الى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- ايماء الى قرار وزير الصحة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٠ .

تعلن وزارة المالية أنه اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى أورام الإسماعيلية  
بمحافظة الإسماعيلية .  
" بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بوزارة الصحة  
( موازنة هيئات خدمية )

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الصحة بالإسماعيلية على حسابات مستشفى  
أورام الإسماعيلية .

ثالثاً :- تؤول الأمانة الخاصة بحسابات مستشفى أورام الإسماعيلية نفلاً من الوحدة  
الحسابية بمديرية الصحة بالإسماعيلية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

رابعاً :- تحويل الموازنة من موازنة حكم محلى إلى موازنة هيئات خدمية .

تحريراً في : ٢٠١٠ / ٧ / ٢٨  
( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / فوزي عبد الجليل الجمل "

وزارة المالية

قطاع العصايم والتصديرات المائية  
الادارة المهرجية لعصايم المائية

( ملف رقم : ٩٩٩ / ٨٨ / ٤ جـ ٢ )

"كتاب دوري رقم ( ٧٠ ) لسنة ٢٠١٠ "

\*\*\*\*\*

- ايماء الى احكام القانون رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربة الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- ايماء الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ .
- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ .

تعذر وزارة المالية أنه تقرر احتساب من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة الفيوم  
( موازنة هيئات الاقتصادية )

ثانياً :- بتوصل ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة الفيوم الملتزمة بالبند أولاً الى التسبيبات المركزية بديوان عام هيئة كهربة الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة ( ٣ ) من القرارات الوزارية الصادرة في هذا الموضوع ومن ثم يتم نقل الارصدة ( حقوق والتزامات ) من التسبيبات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تعريفي : ٣ / ٨ / ٢٠١٠

( اع. قطاع الحسابات والمدبريات المالية )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٨/٣

"محاسب/ فوزي عبد الجليل الجمل "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الإدراة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ جـ ٢)

"كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- ايماء الى احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهرباء الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- ايماء الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٦٩ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ .
- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٩٧٨ لسنة ١٩٧٨ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر استئنافهن ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

أولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهرباء الريف

الرقم الكودي (بمديرية كهرباء بور سعيد - محافظة بور سعيد)  
(٤٠٣٠٢٠٨)

(موازنة هيئات الاقتصادية )

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهرباء الريف (بمديرية كهرباء بور سعيد - محافظة بور سعيد ) الملاحة بالبند او لا الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهرباء الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة في هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات ) من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريماً في : ٢٠١٠ / ٨ / ١

(أع. قطاع الحسابات والمديريات المالية )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

\_\_\_\_\_

"محاسب/ فوزى عبد الجبار الجمال"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارية المركزية لحسابات الحكومة

( دلائل رقم : ١٨٤٦ / ١٢٣ )

كتاب بورى رقم ( ٧٢ ) لسنة ٢٠١٠

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١ ما يلى :-

الرقم الكودي

٢١٣٠١٢٠٨

أولاً : - إنشاء الوحدة الحسابية للادارة التعليمية بالقطرة غرب

الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية

( موازنة حكم محلى )

ثانياً : - ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية على حسابات  
الادارة التعليمية بالقطرة غرب الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية .

ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الادارة التعليمية بالقطرة غرب الإسماعيلية  
بمحافظة الإسماعيلية نقلة من الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية إلى الوحدة  
الحسابية المنشأة بالبلد أولاً .

تعزيزاتي : ٢٠١٠ / ٨ / ١٠

( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٢٣

" محاسب / فوزى عبد الجود الجمل "

وزارة المالية

قطاع المسابقات والمعدوريات الفنية

الإدارية الفرعية لمسابقات المحفوظ

( ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ جـ ٢ )

"كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

\* ايهام الى احکام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالشأن هيئة كهرباء الريف ونقا

اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .

\* ايهام الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧٢ بتاريخ

٢٠١٠/٦/٣ .

\* ايهام الى الكتاب الدوري رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

تطعن وزارة المالية أنه تقرر اعتبار من ٢٠١٠/٩/١ ما يلى :

أولاً :- الشأن الوحدة الحسابية لهيئة كهرباء الريف بمحافظة البحيرة

( موازنة هيئات الاقتصادية )

ثانياً :- تزوير الرصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهرباء الريف بمحافظة البحيرة بالبند او  
الى التسبيبات المركزية بدبوران عام هيئة كهرباء الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشتملة  
ووفق احکام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من  
الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) مـ  
القرارات الوزارية الصادرة في هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدـة (حقوق والتزامـات  
من التسبيبات المركزية بدبوران عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تقريراً لى : ٧٧ / ٨ / ٢٠١٠

(اعـ اذـاعـ الحـسـبـاتـ وـالـمـدـيـرـيـاتـ الـمـالـيـةـ)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥

"محاسب / فوزي عبد الجواد الجمسى"

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية

ملف رقم : ٧٧٤ - ١٥/١٣ - خاص مؤقت

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٠

سيق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠ بخصوص إلغاء  
البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ بالكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

وتوضيحاً لذلك فإن المقصود هو إلغاء البند ٧ من الفقرة الأخيرة من الكتاب  
الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وليس من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ من ذات الكتاب  
الدوري .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات  
الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسعادة مديرى المديريات  
المالية بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى  
الحسابات ووكالتهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٠/٨/

قطاع الحسابات والمديرية المالية

عليه

(١/شائع محمد السيد)

# جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديرية المالية

ملف رقم : ١٥/٧-٧٢٥ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ بشأن عمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات الحسابية وقد تضمن الآتي :-

## (المادة الأولى)

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات المحاسبية من خلال الرابط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التوقيع الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية ، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقاً لنظام سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك في إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة .

## (المادة الثانية)

يقوم مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية بإتاحة بيانات المنتصبات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنوك المشتركة في منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني سواء من خلال شركات القطاع الخاص المتخصصة في تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكتروني أو من خلال شبكات البنك أو مكاتب الصرف الآلي أو النقاط البيعية أو من خلال شبكة الانترنت أو أي وسائل الكترونية أخرى يحددها البنك المشترك في المنظومة.

## (المادة الثالثة)

على جميع قطاعات وزارة المالية والجهات التابعة لها والوحدات الحسابية بجميع الجهات الإدارية التي يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه الالتزام بأحكام هذا القرار .

وتثبيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بكلفة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمرابقين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكالاتهم مراعاة الالتزام بما جاء بهذا القرار بكل دقة .

رئيس  
قطاع الحسابات والمديرية المالية

(أ/ ثناء محمد السيد)

تحريرا في : ٢٠١٠/٨/

تامر

**وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

( ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ ج - ٢ )

"كتاب دوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- ايماء الى احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربة الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- ايماء الى قرار السيد الدكتور العينس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ .
- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ .

تعلن وزارة المالية أن تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٩/١ ما يلى :-

أولاً :- الغاء الوحدة السبابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة القليوبية  
( موازنة هيئات اقتصادية )

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة السبابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة القليوبية الملغاة بالبند أولاً إلى الحسابات المركزية بدبيوان عام هيئة كهربة الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من وزير الشئون بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من التراخيص الوزارية الصادرة في هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات) من الحسابات المركزية بدبيوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحرير في : ٢٠١٠ / ٨ / ٢  
( اع. قطاع الحسابات والمديريات ، المالية )

**رئيس**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

**٢٠١٠**

**"محاسب/ فوزي عبد الجود الجمل"**



**وزارة المالية**  
**رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

ملف رقم: ٢١٤-٧٢٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

سبعين، أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ بمعالجة أرصدة العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة ) والأرصدة المدينة والدائنة والتي لا تمثل حق حقيقي للدولة وذلك ياتفاقها في حسابات التصفية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

كما أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ ، ٦٣ ، ٢٠٠٢ لسنة ١٩ ، ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتي مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) والتي ثبت من البحث أنه اتخذ حالياً كافة الإجراءات القانونية وثبتت إستحالة تحصيلها حتى ١٩٩٢/٦/٣ .

لذا فقد وافقت هذه الإدارة المركزية على مد العمل بهذا الكتاب الدوري إلى ١٩٩٥/٦/٣٠ لمرور أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكمال للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالي لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتتفيداً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات الازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتي مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) ويتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الازمة وذلك برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس قسم الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التي تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقرراتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأي في مدى إمكانية التحصيل من عدمه .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمسرقيين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلاهم ضرورة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غایته اليوم الخامس من الشهر التالي بالإجازات التي تمت .

تحرير فى : ٢٠١٠/٨/

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠

(محاسب / فوزى عبد الجليل الجمل)

تامر

٢٣  
١



وزارة المالية  
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
ملف رقم : ١٥٦٧-٢٢٥ م

كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٠

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ببيان اللجنة الرئيسية للسيارات قررت بجسلتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ أن يكون لون كارنيهات المشتركين في سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام هو اللون (الأبيض) وبذات مواصفات الأعوام السابقة على أن يبدأ استخدامه في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١١ وحتى نهاية شهر ديسمبر لذات العام .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وغيرها من الجهات التي تسرى عليها قواعد استخدام السيارات إلى مراعاة تنفيذ ما جاء بقرار اللجنة المشار إليها .

كما تسترجى الهيئة النظر إلى أن يكون طبع كارنيهات المشتركين المشار إليها في حدود الأعداد الفعلية للمشتركين في السيارات التابعة لكل جهة دون زيادة ترشيداً للإنفاق وتجنب وجود فائض منها في نهاية العام المقرر استخدامه فيها .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والاجهزه المركزية المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : ٢٠١٠/٨/  
تامر

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزي عبد الجماد الجمل)

٣٣

**وزارة المالية**  
**رئيس الادارة المركزية**  
**لحسابات الحكومة**

ملف رقم: ٧٢٤-٣/١٣/٥

**كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠**

\*\*\*\*\*

تأكيداً على الكتاب الدوري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بخصوص المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة سنة ٢٠٠٨ فقرة (١١) والتي تنص على (يتعين على الجهات الإدارية ختم الشيكات الصادرة منها بخاتم شعار الجمهورية واضحاً ومقروءاً قبل توقيعه).

وحيث أفاد بنك الإستشار القومى أنه بالرغم من صدور الكتاب الدوري سالف الذكر إلا أنه مازالت ترد كثير من الشيكات وقد تم ختمها بأختام يستحيل قراءتها ويتم رفضها أكثر من مرة بسبب عدم صلاحية تلك الأختام.

ويطلب البنك إعادة التنبيه على المسئولين بالإدارات بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدوري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩ أو سرعة مخاطبة مصلحة سك العملة لتشغيل أختام جديدة في حالة تلف الأختام التي يحوزتهم حتى لا يتم تكرار رفض الشيكات وتضرر المستفيدين.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الإداريين والماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات وأوكالائهم ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام المادة المشار إليها بكل دقة.

في ٢٠١٠/٨/٢  
تسamer  
رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
\_\_\_\_\_  
"محاسب / فوزي عبد الجليل الجمل"

٢٠١٠/٨/٢



وزارة المالية  
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
ملف رقم ١٥/٧-٧٢٥ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٠  
\*\*\*\*\*

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن ترشيد الانفاق الحكومي والمتضمن الآتي :-  
(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة ما يأتي :-

١- شراء المركبات ( الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة باستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، الجيب ، والاستيشن ، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة ، ذات الدفع رباعي "٤×٤" ، والتوبيس ، والميني باص ، والميكروباص ، والميني ميكروباص ، والنقل حمولة ٤ ، ٥ طن ) والموتوسيكلات .

هذا وفي حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية في إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها وعلى أن تقوم هذه الجهات بالتعاقد على شراء السيارات وذلك من النوعيات وبالمواصفات التي أسفرت عنها إجراءات الشراء المركزي الذي أجرته الهيئة والتي سيتم التوريد من خلالها حتى ٢٠١١/٦/٣٠ ، كما تتولى بيع كافة المركبات التي سيتم استبدالها وفق خطة التحديث فور انتهاء الجهات من ترخيص المركبات الجديدة .

وعلى أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة أو من خلال التمويل الذاتي للجهة ، وبمراجعة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ المركبات خلال فترة تشغيلها وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصص للنقل الجماعي والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التي يدفعها العاملين لاستخدام تلك المركبات بما يتاسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا .

٢- استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركة لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الاعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا في الحالات الاستثنائية التي لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتذرع فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية في كل حالة .

٣- طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملکی إلا في أضيق الحدود وللحصورة الملحة والمبنية على أساس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية ، مع إعادة النظر في استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية وذلك على ضوء الاستخدام الفعلي للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التي قامت بزيارة الجهة خلال العام .

٤- إنشاء أيه أجهزة او هيئات او صناديق او حسابات خاصة .

٥- شراء أجهزة مكتبية أو ثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة وبمراجعة احكام التأشيرات العامة .

٦- نشر التهانى أو التعازى في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الاعلام عن أشخاص المسؤولين بالجهات المشار إليها في هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها سواء كان ذلك في شكل اعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الاعلام الأخرى .

٧- تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالtelephones المحمول أو التسداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة العتممية بمقتضيات العمل لا غير .

٨- التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسؤوليه العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

٩- التقدم بطلبات لإقامة مباني إدارية جديدة داخل المدن .

#### (المادة الثانية)

على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :-

١- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الإلكتروني على المناقصات والمزادات في الجهات الحكومية المختلفة على موقع بوابة المشتريات الحكومية [WWW.Etenders.gov.eg](http://WWW.Etenders.gov.eg) وذلك تحقيقاً لمبدأ الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمي خدمات .

٢- الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزادات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل والتأهيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمي خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقديات .

٣- حظر التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض، وفي هذا الإطار تلتزم الجهات بتضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات أنص خاص يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم تورиده .

٤- تنفيذ الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة ليتضمن أصناف (أجهزة الحاسيب الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، آلات التصوير ، أجهزة التكيف ، الآثاث المكتبية) بالإضافة إلى الأصناف الجاري التنفيذ بشأنها (الورق بأنواعه ، الاحبار بأنواعها ، المبيعات الكهربائية الموقرة للطاقة ، بطاريات وكاوتش السيارات) وعلى أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لا يكتفى بمعرفة شل جهة تابعة .

- ٥- رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإداري للدولة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والاستمرار في تعميم تجربة التبادل البيئي لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التي تم مي肯تها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بـالميكنة
- ٦- سرعة التصرف في أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاحتته التنفيذية وتعديلاتها ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية ، وبالاتفاق معها .
- ٧- مراعاة الدقة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية وإزالة كافة العقبات والأسباب التي تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير في تنفيذ المشروعات يؤدي إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التي اتفقت عليها من خلال الموازنة ، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادي والاجتماعي المستهدف منها .
- ٨- التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاحتته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٩- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال اجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .
- ١٠- المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والاستفادة منها في الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية .
- ١١- الاستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التي تحملها الموازنة العامة للدولة وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله .

#### (المادة الثالثة)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للاقتصاد في مأموريات السفر للخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة الفضلى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين في كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى في الخارج في المجالات المختلفة .

#### (المادة الرابعة)

تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلي يكون الشراء من الانتاج المحلي وفي حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب إية زيادة في إعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية : -

- شراء المركبات .
- شراء الآثاث بما في ذلك الآثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسب الآلي وأجهزة التكييف الازمة لها .

أجهزة الوقاية من الحرائق .

المعدات المكتبية الازمة للعمل .

الالات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .

أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الانتاج الوطني ووفقاً للقواعد التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراجعة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية وتعديلاتها في إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراجعة ما نص عليه القانون المذكور ولائحة التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

#### (المادة الخامسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار، بمراجعة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٣/١١) بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد استهلاك الطاقة في الإنارة العامة. وذلك من خلال استخدام المبادئ الموقرة في جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

#### (المادة السادسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار، بمراجعة التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أ��اد الدفاع المدني والحرائق وتوافر المهام الازمة وتنذر الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ واستخدام الأدوات .

#### (المادة السابعة)

لا يصرح بعد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة. ويفرض وزير التعليم العالي ووزير الدولة للبحث العلمي في الإذن بعد المؤتمرات محلياً في حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها في تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله في حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة الثامنة)

على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الالتزام بما يلى :-

- أخذ رأى وزارة المالية أولاً في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات .
- أحكام الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادئ الحاكمة لتنفيذ توصيات لجنة فض المنازعات والذي يقضى بأن تصدر السلطة المختصة تكليفاً لمعتلي الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التي تقدم للجنة التوفيق في المنازعات التي يترتب عليها عبء مالي إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .
- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكرة بجدارول وظائفها والمعد تمويلها أو التي تخلي أثناء العام إلا في أغراض التي تنتهي إليها دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتکاليف التي تتبعها وزارة المالية لها وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والتي ليس من بينها صرف أية مكافآت .
- أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القانوني للحصول على الأجازات وأحكام المقابل النقدي لرصيد الأجازات المتبقية للعاملين .

هذا وفي حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية لقوانين واللوائح والتعليمات السابق الإشارة إليها ، فمن الضروري مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسؤولية تأدبية وجائية إذا ثبت نية القصد في إهدار المال العام أو التربح .

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وبلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة العاشرة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وعلى السادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلاهم مراعاة الالتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
*(١٩٢١)*  
محاسب/ فوزى عبد الجود الجمل

تحرير فى : ٢٠١٠/٨/

سامر

**وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والقديريات المالية**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

( ملف رقم : ٢٤٦ / ٣ / ٨٢٦ )

كتاب ذوري رقم ( ٨١ ) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

- يليءاً إلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن بمادته الأولى تنشأ بمحافظة حلوان محكمة ابتدائية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية بمحكمة حلوان الابتدائية بمحافظة  
الرقم الكودي ١١٦٠٠٣٤٥ حلوان

" موازنة جهاز اداري "

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية على حسابات محكمة حلوان الابتدائية بمحافظة حلوان .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات محكمة حلوان الابتدائية بمحافظة حلوان نفلاً من الوحدة الحسابية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً.

تحrir في ٢٠١٠ / ٥ / ١٥

( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٩١٥



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ١٤/٣-٧٢٤ م

كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بمناسبة صدور الكتاب الدوري رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المادة رقم ٢٥١ من  
اللائحة المالية للموازنة والحسابات وما تلاحظ للبنك المركزي المصري من عدم التزام  
الغالبية العظمى من الجهات الحكومية بأحكام الفقرة (أ) من الكتاب الدوري سالف الذكر .

ونظرا لما تنتطوى عليه عملية إيقاف صرف الشيك من خطورة بالغة فقد طلب البنك  
المركزي المصري إعادة إذاعة تعليمات على كافة الجهات لمراقبة الالتزام بأحكام المادة  
سالفة الذكر مع إحاطة الجهات علما بضرورة تدوين رقم الشيك بطلب الإيقاف كما هو  
مطبوع بمعرفة البنك دون زيادة أو نقص حيث تلاحظ أن بعض الجهات تدون رقم الشيك  
مكونا من ٧ أرقام رغم أن الشيك مطبوع عليه الرقم مكونا من ٤ أرقام .

مرفق نموذج طلب إيقاف صرف شيك (معد بمعرفة البنك المركزي المصري) لضرورة التزام  
الجهات بما جاء من بيانات عند طلب إيقاف صرف شيك .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية  
بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والصادرة مديرى المديريات المالية  
بالمحافظات والمرافقين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكالاتهم  
ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا في ٢٠١٠/٨/

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ريهام

(١٦٩١)  
محاسب / فوزي عبد الجود الجمل

• (اسم الجهة الحكومية )

رقم الفاكس الخاص  
بالمكتب المركزي المصري / القاهرة  
الادارة العامة لحسابات الحكومة  
٥٩٩٣٢٤٢٧٠٢

طبع ایقاف صرف شیک

السيد / المدير العام

النحو

نرجو إيقاف صرف الشيك الآتي بيانه لفقدة :

أ. رقم الشيك ( كما هو مطبوع على الشيك ) ..

٢. تاريخ الشياك

٣- جهة الصرف.

#### ٤. اسم المستفيد .

## ٦. اسم حساب الجهة .

٧. رقم الحساب / ..... / ..... / ..... / .....

وتفضليوا بقبول فائق الاحترام

توقيع أول

تلویثیہ ثان

## التوقيع

الأخضر



التوقيع

الاسناد

وزارة المالية  
قطاع العسابات والسيطرات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
(ملف رقم : ٩٦٢٢/١/٨٢)

"كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ المنها للوحدة الحسابية لمستشفى نجع  
 Hammond العام بمحافظة قنا بوزارة الصحة والسكان .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/١ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى نجع Hammond  
1٠٨٠١٠٩٠ العام بمحافظة قنا بوزارة الصحة والسكان

ليشمل ( مستشفى حميات نجع Hammond بمحافظة قنا )

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بنجع Hammond بقنا على حسابات  
مستشفى حميات نجع Hammond بمحافظة قنا .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى حميات نجع Hammond بمحافظة قنا نقلأً من  
الوحدة الحسابية للادارة الصحية بنجع Hammond بقنا الى الوحدة الحسابية لمستشفى نجع Hammond  
العام بمحافظة قنا .

تحريرا في : ٢٠١٠ / ٥ / ٢  
( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٩٦٢٢

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم ١٥/٧-٧٢٥ : خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

في ضوء توجيهات معالي السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بإعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقاً لمبدأ الشفافية والوضوح ، وتفعيل مقطع مصدر التمويل بشجرة الحسابات المميكنة بوزارة المالية وذلك بإعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة وإدخالها على النظام موزعاً حسب مصدر التمويل (تمويل من الخزانة العامة ، تمويل من الصناديق والحسابات الخاصة ، تمويل من مصادر ذاتية أخرى) وإبلاغ جميع الجهات الداخلية بالموازنة العامة للدولة بمضمون ما سبق لمراجعة ذلك عند التنفيذ وذلك وفقاً لما ورد في منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .

لذا نوجه نظر كافة السادة المراقبين الماليين بالالتزام بما ورد أعلاه أثناء اعتماد تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية الإلكترونية موزعاً حسب مصادر التمويل المختلفة .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة الالتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .


تحرير في ٢٠١٠/٩/٢٤:

تامر


رئيس  
قطاع الحسابات والمديريات المالية

"شائع محمد السيد"

جمهورية مصر العربية



رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية



ملف رقم: ١٥/٧-٧٢٥ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بمناسبة الانتهاء من تدريب السادة مندوبي المالية في جميع الجهات المخولة على إدخال رأي الجهة المخولة وكذلك تسليم أجهزة الكمبيوتر وعمل الصالحيات اللازمة لهم على التطبيق الفعلى .  
لذا توجه نظر كافة السادة مندوبي المالية في الجهات المخولة بضرورة تفعيل إدخال رأي الجهة المخولة على النظام مباشرة واستخراج التقرير الذي يحتوى على البيانات المدخلة من على النظام وطباعته وختمه واعتماده من مسؤول الجهة لإرساله إلى قطاع المخولة العامة وذلك من الفترة ٢٠١٠/٩/٢٦ إلى ٢٠١٠/١٠/٢٨ .

وعلى السادة المسؤولين الماليين بكلفة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة منعا للمساءلة .

تحريرا في: ٢٠١٠/٩/٥٤

تامر

قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢٠١٠/٩/٥٤

١/ شاء محمد السيد " رئيس "

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٢٦٦٥ م ١٥/٣-٧٤٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

\* بناءاً على ما ورد من البنك المركزي المصري بخصوص ما تلاحظ له من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بأحكام المادة رقم ٤٧٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا الفقرة ٥/١ من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي توجب أن يتضمن الشيك اسم وتوقيع من أصدره ، الأمر الذي يؤدي إلى إعادة تلك الشيكات لاستيفاء اسم صاحب التوقيع بجانب نموذج التوقيع بخط اليد .

\* لذا تهيب وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٤٧٣) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا الفقرة ٥/١ من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

\* وعلى السادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والساسة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكالاتهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحرير في ٢٠١٠/٩/

جبهان

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

خـ

(٢٠١٠)

محاسب /

٥٥



وزارة المالية  
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ١٩١/٣-٧٢٤ م

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

سبق أن أصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الأبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣١٨٧/٤٦٠٦ أنه تم التأشير فى سجل البنك بتعديل عنوان المركز الرئيسي "بنك الاتحاد الوطنى - مصر" من مقره الكائن فى ش الجيزـةـ برج الجامعةـ الجيزـةـ إلى المقر الجديد الكائن ١٠ ش طلعت حرب برج إيفرجـين القاهرة اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٠ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسعادة المديرين الماليين بالمحافظات والمرأقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكالاتهم بضرورة مراعاة ما تقدم .

في : ٢٠١٠/٧/١٥

تسامر

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / )

٢٦



وزارة المالية  
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

جزء ا  
ملف رقم : ٧٢٣ - ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

## كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ والمتضمن الآتي :-

تضمن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ النص في المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخططة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائريتها وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التي لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه :-

"للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود الموارثة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والإدارية للجهات ذات الأغراض الإجتماعية والخيرية والعلمية في دائرة اختصاصه .....".

كذلك نصت المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن :-

"يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغلقت كلها أو بعضها :-  
(٢) مصروفات الإدارة أو الصيانة الازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التي تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة " .

ولما كانت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :

"تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها في نطاق المحافظة وإبداء التوصيات الازمة بشأنها ، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتها في مباشرتها لاختصاصاتها في مجال الدعوة الإسلامية وتنمية أعمال البر والخيرات وصيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الأوقاف " .

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحمل بنود موازنة وحدات الإدارة المحلية بقيمة استهلاك دور العيادة الأهلية للمياه حسبما ورد بكتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم ٨١٦٢-٣ في ٢٠١٠/٩/٦ .

وتهدى وزارة المالية بجهات الاختصاص مراعاة ما تقدم وعلى السادة المسؤولين الماليين وممثلي وزارة المالية بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات الالتزام بذلك .

رئيس  
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / ..... )

٢٠١٠/١٠/

تسamer

٦  
٣

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

جـ ٢

ملف رقم : ٧٢٣ - ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ والمتضمن الآتي :-

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية للحكومة التي تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادي ، وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين . واتساقاً مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتبعن بذلك مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد مع العمل على ترشيداته ، دون الأخذ بمستوى الأداء للحفاظ على معدلات نمو متزايدة ومستديمة في ظل تدني معدلات النمو عالميا ، واستكمالاً لمنظومة المنفذة للبرنامـج الانتخابي للسيد / رئيس الجمهورية وما تستهدفه من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير القواعد الراسخة الازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة لـلسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ والتي تمثل السنة الرابعة من الخطة الخمسية السادسة (٢٠١٢/٢٠١١ - ٢٠٠٨/٢٠١١ ) بموجب القانون رقم ٧٣ لـلسنة ٢٠١٠ ، تزداد أهمية المـوازنة العامة في هذه المرحلة لكونها تأتي في مرحلة تحتاج إلى استكمال إعادة صياغة الأساليب التي تنتهيـها الدولة في برنامج الإصلاح الاقتصادي للحفاظ على مكاسب الإصلاح التي تحققـت على مسار التنمية والنـمو الذي تستهدفـه ، وـمـواجهـة التـحدـيات ، وأهمـها الـازـمةـ المـالـيةـ العـالـمـيـةـ ، وـحدـوثـ انـهـيـارـ فـيـ أـسـوـاقـ الـمـالـ الـعـالـمـيـةـ ، وـتـرـاجـعـ النـموـ الـاـقـتـصـاديـ الـىـ مـعـدـلـاتـ لمـ يـشـهـدـهاـ الـاـقـتـصـادـ الـعـالـمـيـ مـنـذـ عـقـودـ طـوـيلـةـ .

لذلك فإن وزارة المالية تستـرعي نـظرـ كـافـةـ الـوزـارـاتـ وـالـمـصالـحـ الـحـكـوـمـيـةـ وـالـاجـهـزـةـ الـتـىـ لـهـاـ مـواـزـنـاتـ خـاصـةـ وـوـحدـاتـ الـادـارـةـ الـمـلـحـلـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـعـامـةـ الـخـدـمـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ لـتـأـكـدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ يـلـىـ بـكـلـ دـقـةـ :

١- اتخاذ كافة الـاجـراءـاتـ وـبـذـلـ كـلـ الجـهـودـ لـتـنـمـيـةـ الـمـوـارـدـ الـعـامـةـ وـتـعـظـيمـهـاـ فـيـ إـطـارـ إـسـترـاتـيجـيـةـ تـكـفـلـ تـبـلـيـةـ الـمـتـطلـبـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـإنـفـاقـ الـسـامـ وـفـقاـ لـلـلـاـلـوـيـاتـ الـقـومـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ ، وـتـحـقـيقـ زـيـادـةـ مـلـمـوـسـةـ فـيـ الـمـتـحـصـلـاتـ عـنـ الـمـقـرـرـ بـالـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ بـعـدـاـ عـنـ الـبـرـامـجـ الـزـمـنـيـةـ الـمـحدـدـةـ بـمـاـ يـكـفـلـ توـفـيرـ التـموـيلـ الـلـازـمـ لـلـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ بـعـدـاـ عـنـ الـاقـتـراضـ ، وـالـحدـ منـ عـجزـ الـمـواـزـنـةـ وـزـيـادـةـ الـدـينـ الـعـامـ ، وـالـالـتـزـامـ بـيـدـاعـ كـافـةـ الـإـيـرـادـاتـ بـالـحـسـابـاتـ الـمـخـصـصـةـ الـمـفـتوـحةـ لـدـىـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـىـ ضـمـنـ حـسـابـ الـخـزانـةـ الـمـوـحـدـ وـعـدـمـ جـواـزـ فـتحـ حـسـابـاتـ خـارـجـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـىـ إـلاـ بـمـوـافـقـةـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـبـمـرـاعـاهـ الضـوابـطـ الـوارـدةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٠٠٦ـ لـسـنـةـ ١٣٩ـ المـغـلـلـ بـعـضـ اـحـکـامـ الـقـانـونـ رقمـ ٨١ـ لـسـنـةـ ١٢٧ـ بـشـأنـ الـمـاحـسـبـةـ الـحـكـوـمـيـةـ وـنـقلـ أـرـصـدـةـ الـحـسـابـاتـ الـمـفـتوـحةـ بـالـبـنـوـكـ الـتـجـارـيـةـ لـلـجـهـاتـ الـخـاضـعـةـ لـأـحـکـامـ الـقـانـونـ المـذـكـورـ إـلـىـ حـسـابـ الـخـزانـةـ الـمـوـحـدـ بـالـبـنـكـ الـمـرـكـزـىـ الـمـصـرىـ .

٢- الاستمرار في تـرـشـيدـ وـضـبـطـ الإنـفـاقـ إـلـىـ أـقـصـىـ الـحـدـودـ الـمـمـكـنـةـ وـذـكـ منـ خـلـالـ تـوجـيهـ الإنـفـاقـ الـعـامـ وـاستـخدـامـهـ كـادـاةـ لـرـفـعـ مـعـدـلـاتـ الـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـدـعـمـ الـخـدـمـاتـ وـالـإـحـتـيـاجـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ ، وـقـصـرـ الـمـصـرـوـفـاتـ عـلـىـ النـفـقـةـ الـفـعـالـةـ الـتـىـ تـدـعـمـ النـشـاطـ ، وـأـنـ يـكـونـ الإنـفـاقـ لـمـقـابـلـةـ الـإـحـتـيـاجـاتـ الـفـعـلـيـةـ وـالـضـرـوريـةـ وـفـيـ الـغـرـضـ الـمـخـصـصـ لـهـ وـفـقاـ لـالـمـعـايـرـ وـالـمـعـدـلـاتـ الـتـىـ يـرـاعـيـ فـيـهـاـ أـقـصـىـ اـسـتـفـادـةـ مـمـكـنـةـ مـعـ التـأـكـيدـ عـلـىـ الـمـتـطلـبـاتـ

الأساسية وتوفير الخدمات الازمة ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة  
بمنشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس  
مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وحظر  
شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد ما لمما يتوفّر البديل المخلٰ منها .

٣ - رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعي وزيادة الرقابة على المخزون من خلال  
المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجي اللازم والذي يتعين  
الاحتفاظ به والمدة الزمنية التي يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادي تراكم المخزون وما يرتبه  
من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٤ - الإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها  
المدخل الرئيسي لحفظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسي  
لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو اختناقات .

٥ - الالتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأى  
حال من الأحوال ، وفي حالة طلب زيادة الإعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتعين  
في هذه الحالة اتباع ما يلى :

أ) اوضح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

ب) الرجوع إلى المراقب المالي بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .

ج) ترفق دراسة المراقب المالي مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن  
يكون ذلك في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفي  
حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

٦ - التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها  
وتحصيلها في أرباحها إلى وزارة المالية في المواجهة المحددة ، وقيام تلك الجهات  
بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية - كل فيما  
يخصه - متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة  
، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليهم .

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٩/

تامر

(محاسب)



وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ١٥/١٢٤ - ٧٢٤

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

بناء على ما ورد من بنك الاستثمار القومى بأنه يناء إلى أعمال لجنة نظام خصم الاعتمادات المستدبة المشكلة بقرار السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاستثمار القومى رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ والتي أوصت بإتاحة الفرصة لجميع البنوك التي ترغب في المشاركة في النظام إذا ما قبالت تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالنظام .

وقد أفاد بنك الاستثمار القومي بأن البنك الوطنى المصرى قد وافق بكتابه المؤرخ ٢٠١٠/٣ على تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الاعتمادات المستدبة والتحويلات الخارجية والاعتمادات برسم التحصيل .

وتخطر وزارة المالية - بناء على طلب بنك الاستثمار القومي - الجهات الحكومية والهيئات الخدمية بأنه قد تم التصریح للبنك الوطنى المصرى بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات ضمن البنوك المصرح لها التعامل والصادر عنها الكتب الدورية لوزارة المالية المنظمة لهذا الشأن .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والساسة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكالاتهم ضرورة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

في ٢٠١٠/٣

ريهام

رئيس  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
عمر  
(محاسب /)



وزارة المالية

رئيس الإدارية المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ جزء ١ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن القواعد الخاصة بالمطبوعات الصادرة عن القطاعات والمصالح التابعة للوزارة والمتضمن الآتي :-

أنه نظراً لما لوحظ من اختلاف أشكال وخامات المطبوعات الصادرة عن مصالح وقطاعات الوزارة ، وتوحيداً لشكل ومواصفات هذه المطبوعات حتى تخرج بالشكل اللائق .  
يتم الالتزام بالمواصفات الآتية عند طباعة أي من المطبوعات الصادرة عن القطاعات والمصالح التابعة للوزارة :-

أولاً: غلاف المطبوعات :

- يجب أن يكون مقاس الغلاف (١٧ × ٢٤ سم أو A4) حسب مقاييس المادة المطبوعة وأن يطبع على ورق كوشيه مط ٣٠٠ جرام .

ثانياً: الموازنة العامة للدولة :

- يجب أن يكون مقاس الورق (١٧ × ٢٤ سم) وأن تطبع على ورق من (٥٤ إلى ٥٦) جرام .

ثالثاً: القوانين الصادرة عن الوزارة :

- يجب أن يكون مقاس الورق (١٧ × ٢٤ سم) وأن تطبع على ورق كوشيه مسط ٩٠ جرام .

رابعاً: التقارير الدورية وغير الدورية والمنشورات وغيرها :

- يجب أن يكون مقاس الورق (A4) وأن تطبع على ورق كوشيه مط ١١٥ جرام .

وعلى القطاع المختص أو المصلحة اتخاذ اللازم نحو إرسال نسخة نهائية خاصة بالمادة والتصميم النهائي المقترن من أي مطبوع قبل الطباعة إلى وحدة الجرافيك ، وذلك لاعتماده .

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره - مع العلم بأنه في حالة مخالفة أحكام هذا المنشور ، سيتم تحويل المسئول ورئيس القطاع أو المصلحة المختص بتكميل ما تم طباعته .

وتهدى وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بكافة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات وكلائهم مراعاة الالتزام بما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

تحريراً في : ٢٠١٠/١٠/

رئيس

الإدارية المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / ١٠١)

## **وزارة المالية**

**قطاع الحسابات والمديريات المالية**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

( ملف رقم : ٦٢٥ / ٩ / ١٨٨/٥٤ )

" كتاب دوري رقم ( ٩٣ ) لسنة ٢٠١٠ "

\*\*\*\*\*

ايام الى الكتب الدورية لوزارة المالية ارقام ٤٢ لسنة ٧٢ ، ٢٥ لسنة ٧٧ وكذا الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن ابقاء الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية واعتبار الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ كانه لم يكن . وبناء على موافقة السيد الاستاذ الدكتور / وزير البحث العلمي على نقل كلام من ( مركز الاجهزة العلمية - المركز القومي للاعلام والتوثيق ) التابعين لاكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا الى المركز القومي للبحوث .

**تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/١١/١ ما يلى :-**

الرقم الكودي

( ١١١٠١٢٠٢ )

**أولاً :-** الغاء الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية بالدقى بالجيزة والتي تقوم بالاشراف وخدمة كلام من :-

١- مركز الاجهزة العلمية بالدقى بالجيزة .

٢- المركز القومى للاعلام والتوثيق بالدقى بالجيزة .

حيث ان الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية بالدقى بالجيزة تتبع اكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .

**ثانياً :-** تقوم الوحدة الحسابية للمركز القومى للبحوث بالاشراف وخدمة كلام من :-

١- مركز الاجهزة العلمية بالدقى بالجيزة .

٢- المركز القومى للاعلام والتوثيق بالدقى بالجيزة .

**ثالثاً :-** تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية الى الوحدة الحسابية لمركز القومى للبحوث التي تقوم بالاشراف وخدمة على مركز الاجهزة العلمية بالدقى بالجيزة وكذا المركز القومى للاعلام والتوثيق بالدقى بالجيزة .

تعداد في : ٢٠١٠ / ١٠ / ٢٠٠

( م.أ. قطاع الحسابات والمديريات المالية )

**رئيس**

**الادارة المركزية لحسابات الحكومة**

*\_\_\_\_\_*  
١١٢

" محاسب /"

وزارة المالية  
قطاع الحسابات والمديريات المالية  
الادارة المركزية لحسابات الحكومة  
(ملف رقم : ٨١٢/١/٨٤ ج)

"كتاب دوري رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠١٠"

\*\*\*\*\*

- تعلن وزارة المالية انه تتقرر اختبارا من ٢٠١١/١/١ مالي :-

أولاً : - انشاء الوحدة الحسابية لمستشفي كفر الزيات العام  
الرقم الكودي ٢٠٤٠١٠١٦  
بمحافظة الغربية

(موازنة حكم محلي )

ثانياً : - ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بكفر الزيات بمحافظة الغربية على حسابات مستشفي كفر الزيات العام بمحافظة الغربية .

ثالثاً : - تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفي كفر الزيات العام بمحافظة الغربية نهلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بكفر الزيات بمحافظة الغربية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٠١٠ / ١١ / ١٠  
(عمر)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / " ١١١ " ٤-١

فیصلہ ۲۰۱۴

فِي الْمَالِ شَرِيكٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ

(الآن : ٢١٨\١١٨٢)

وزارة المالية

قطاع العصابات والمديريات المالية

**الادارة المركبة لمسابقات الدجوفة** له ٤ نسخ (١٢٠٠٠) نسخة ابتداء من ٢٠١٣

ولعلها تدل على ذلك في غربة الأبيات التي ذكرناها ملائكة :- كما

(ملف رقم : ١٣١٨١٤ جه )

"كتاب دوسي، قمة (٩٥) لسنة ٢٠١٠"

(with ~~the~~ ~~the~~ ~~the~~)\*\*\*\*\*

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء الوحدة الحسابية  
لمستشفى اجا بمحافظة الدقهلية .

تعلن وزارتا المالية والتقدير العقاري عن إجازة ملحوظة لسنة ٢٠١٧ - وذلك

فَيُنْهَىٰ إِلَيْهَا قَاتِلَهُ مَا زَوْجَهُ بِهَا تَنْظَمُ لِصَاحِبِ تِلْكَ نَارٍ فَذَلِكَ شَرٌّ عَلَيْهِ بِالْأَكْثَرِ كُلُّ مَنْ يَتَعَاهِدُ بِهَا قَاتِلَهُ

أولاً : - تغدو مسمى الـ حدة الحسانية

٢٠٧٠١٠٩ (مستشفى أجا بمحافظة الدقهلية)

$$\text{Ind}_G(\mathbb{F}_{q^2}) = \sqrt{11} \sqrt{-1 + \sqrt{11}}$$

( २५ )

اتصیر :-

(الوحدة الحسابية بالادارة الصحية بأحاجي بمحافظة الدقهلية )

دکمن و دال، اشون افدا

— مستشفى أجيال المركزي —

- وحدات و مراكز طب الأسنان بمدينة أجا

وحدات التدريس بمدينة أحا

تعریف افی : (۱۱/۰۱/۲۰۱۰) (حوازنہ حکم محلی)

(علی) ۷

لأئيمس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / Sig. C.A.

وزارة المالية

قطاب الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

( ملف رقم : ٨٠/١٨٠٠ جـ ٢ )

كتاب دوري رقم ( ٤١ ) لسنة ٢٠١٠

\*\*\*\*\*

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ .

- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية  
لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين بوزارة الصحة والسكان :

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١١/٢/١ مالي :-

اولاً : - تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد  
بالتبين بوزارة الصحة والسكان  
” موازنة جهاز اداري ”

لتصرير :-

” الوحدة الحسابية لمستشفى التبين المركزي بمحافظة حلوان ”

” موازنة حكم محلي ”

ثانياً : - نقل موازنة الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين بوزارة الصحة والسكان المعدل  
مسماها بالبند اولاً من موازنة جهاز اداري الى موازنة حكم محلي.

تحريرا في ٢٠١٠ / ١٢/٨٨:

( على )

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / عثمان عبد الفتاح عبد العاظم  
١٢٦١